

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر في ١٤١١/٥/٢٢ هجرية الموافق ١٢/٩/ ١٩٩٠ ميلادية

(العدد ٧) (المجلد ٢٨)

■ جدول الاعمال ■

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٤١١/٥/٢٢ هجري الواقع في ١٩٩٠/١٢/٩ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (السيد عبداللطيف عربيات) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السيد : منصور مراد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : فيصل الجازي ومروان الحمود.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : حسني الشياب، عبدالله النسور وبسام حدادين.

وحضر من الحكومة :

١ . دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - ٥ . معالي السيد سالم مساعدة : نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية.
٣ . معالي السيد مروان القاسم : نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.
٤ . معالي السيد عبدالمجيد الشريدة : وزير التنمية الاجتماعية.
٥ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الصحة.
٦ . معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير الأشغال العامة والاسكان.
٧ . معالي السيد ابراهيم أيوب : وزير التموين.
٨ . معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الاعلام.
٩ . سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٠ . معالي الدكتور محمد حمدان : وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.
١١ . معالي المهندس داود خلف : وزير المياه والري.
١٢ . معالي السيد يوسف المبيضين : وزير العدل.
١٣ . معالي السيد ثابت الطاهر : وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٤ . معالي الدكتور سليمان عربيات : وزير الزراعة.
١٥ . معالي الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافة.
١٦ . سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٧ . معالي الدكتور قسيم عبيدات : وزير العمل.
١٨ . معالي السيد ابراهيم الغبابشة : وزير الشباب.
١٩ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي : وزير السياحة والآثار.
٢٠ . معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير

الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٢١ . معالي الدكتور خالد أمين عبدالله : وزير التخطيط.

١ . افتتاح الجلسة :



سيادة رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل، واعلن افتتاح الجلسة، جدول الاعمال.

يتضمن جدول اعمال هذه الجلسة البنود التالية :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة؛

الجميع : نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام : ٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود.

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائبين المحترمين؟

الجميع : موافقون.



السيد الامين العام : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الامين العام : ٣ - الردود على الاسئلة :

أ . كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم ٥/ع/١٥٣٤٤ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ جوابا على السؤال رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩٠/١١/٢٨ والمقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى معالي وزير الاشغال.

موضوع السؤال ان الطريق الواقعة ما بين قرية الجويدة واليادودة مأهولة بكثافة وان غالبية الطلاب والطالبات يقطنون في الجانب الغربي والمدارس في الجانب الشرقي. لقد تكررت الأحداث المفجعة على هذه الطريق واصبح لابد من اغاثة السكان بشكل يؤمن سلامتهم وسلامة ابنائهم بحلول عقلانية ومدروسة تقتضي سرعة التنفيذ ووقف الاحداث المتتالية على هذا الطريق الرئيسي.

واقبلوا الاحترام،

النائب نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ٥/ع/١٥٣٤٤

التاريخ : ١٩٩٠/١٢/٣

الموافق : ١٤١١/٥/١٦هـ

سعادة رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٢٦٧٥/١٠/١٦/٣، تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ ومرفقه سؤال رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ والمقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

١) . ان طريق الجويدة اليادودة جزء من الطريق الدولي بين عمان والعقبة وقد تولت تنفيذه وزارة الاشغال العامة والاسكان.

٢) . رغم ان الطرق النافذة من مسؤولية وزارة الاشغال العامة والاسكان فان متطلبات المرور على تلك الطرق من مسؤولية البلدية التي تخترقها الطريق ومن ذلك الارصفة والانارة والاشارات الارشادية والمعابر.

٣ . إن أمانة عمان الكبرى مسؤولة عن تأمين السلامة المرورية على الطرق النافذة، وهي تقوم بهذه المهمة بشكل جيد وفق قدراتها، وقد علمت ان الامانة تدرس جدياً انشاء جسر للمشاة في الموقع المذكور.

واقبلوا فائق احترامي،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

عبدالرؤوف الروابدة

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ نايف الحديد، تفضل.

السيد نايف الحديد : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سعادة الأخ الرئيس: الزملاء الكرام.

ان هذا الطريق ابتداءً من مركز اصلاح الجويدة حتى مفرق طريق مأدبا ـ مطار عمان الدولي غير منار اسوةً بالطرق النافذة من عمان ولا توجد لها ارصفة على الرغم من انها طريق سياحية وتتفرع منها طرق دولية وتوجد على جوانبها من اليمين واليسار كثافة سكانية كبيرة. ومدارس التربية والتعليم واقعة يمين ويسار هذه الطريق وعلى امتدادها. وعلى سبيل المثال، مدرسة الجويدة وانت ذاهب للعقبة واقعة على اليسار، مدارس الطيبة واقعة على اليمين، مدارس خريبة السوق واقعة على الشمال، مدارس اليادودة واقعة على اليمين وهكذا... شكونا هذا الحال الى معالي امين عمان وشكونا أيضاً الى معالي وزير الاشغال منذ اندماج البلديات مع الامانة ولا نزال نشتكي دون نتيجة والأحداث على الطرق تزداد لأن الأمانة تضع اللوم على وزارة الاشغال والاشغال تضع اللوم على الأمانة.

أيها الاخوة الزملاء الكرام، انني اطالب وضع حد لاصلاح هذه المعابر السياحية وإنارتها وعمل الأرصفة لها ووضع الاشارات الارشادية عليها. منطقة جنوب عمان منطقة مأهولة بالسكان بحاجة الى مدارس والى عيادات والى كهرباء والى تلفونات والى طرق. منطقة جنوب عمان منطقة منسية من جميع الخدمات أطالب بحرارة وضع المخصصات اللازمة لجميع الطرق النافذة من عمان باتجاه العقبة وباتجاه الحزام الدائري وباتجاه سحاب وكما لاحظت في تقرير الموازنة لم أجد لهذه المنافذ أية مبالغ مرصودة لها.

كما وأطالب مجلسكم الموقر زيارة منطقة جنوب عمان لتروا ولتسمعوا مدى أبعاد شكاية السكان وأوضاعهم.

نايف الحديد

سيادة رئيس المجلس : شكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

٤ ـ طلب مناقشة عامة مقدم من سعادة النائب السيد سمير قعوار ومؤيد من عشرة أعضاء لبحث موضوع المياه (الفصل الثالث عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب).

طلب مناقشة عامة
رقم «١»
تاريخ ٥/١٢/١٩٩٠

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم، تحية طيبة.. وبعد

نظرا للاهمية الاستراتيجية والوطنية والاقتصادية لموضوع المياه في الاردن وارتباط هذا الموضوع بالأمن الوطني الاردني، وفي ضوء المتغيرات السريعة والمتلاحقة في المنطقة. أرجو سعادتكم التكرم بادراج هذا الموضوع على جدول اعمال المجلس في الموعد الذي ترونه مناسبا، وذلك لاجراء مناقشة عامة مع معالي وزير المياه لبحث الاستراتيجية الوطنية التي تتخذها الحكومة في هذا المجال.

علما بأن السادة النواب المدرجة اسماؤهم ادناه يؤيدون اجراء مناقشة عامة في هذا الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النائب سمير فرحان قعوار

عطا الشهوان، جمال حداد، علي الحوامدة، النائب سمير فرحان قعوار، احمد الكفاوين، عبد الله العكايله، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، عيسى ريموني، سلامة الغويري،

سيادة رئيس المجلس : طلب المناقشة مستوفي الشروط والقرار للمجلس ليحدد موعداً للمناقشة، في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، الدكتور احمد عويدي تفضل.

الدكتور احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس، انا اقترح يوم الاحد القادم على ان يكون النصف الثاني للجلسة وليس في بدايته يعني بعد انتهاء جدول الاعمال المعتاد تخصص هذه المناقشة أو على أقصى حد يكون يوم الاربعاء القادم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ احمد قطيش.

السيد احمد قطيش الأزايدة : شكراً سيادة الرئيس، انا اعتقد كارضية للمناقشة لابد من تقرير وافي ومفصل من معالي وزير الري كأرضية للمناقشة، ارجو أن يطلب من الحكومة ان تقدم هذا التقرير وتستشار عن الحد الادنى للمدة الذي يتطلبه التقرير، بحيث يكون التقرير جاهز قبل المناقشة، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : السيد سلطان العدوان.

السيد سلطان العدوان : من الافضل أن تقدم الحكومة سياستها المائية لكي تناقش لاهمية الموضوع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير المياه والري، تفضل.

معالي وزير المياه والري : الاحد القادم مناسب كموعد وسوف يلقى موضوع السياسة المائية في نفس اليوم، بدون توزيع.

سيادة رئيس المجلس : اذن الموعد يوم الاحد القادم للمناقشة، وسيوزع التقرير مسبقاً قبل المناقشة. الدكتور همام سعيد، تفضل.

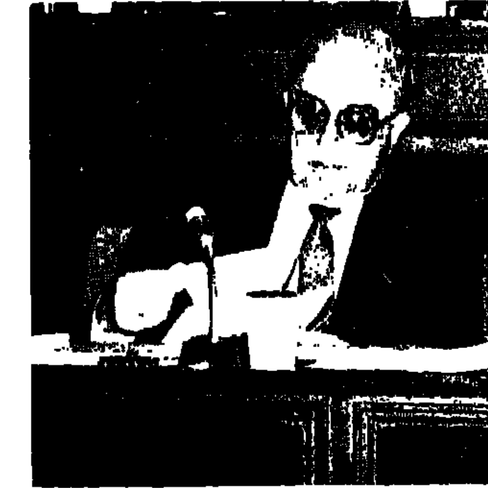
الدكتور همام سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس، اقترح أن يوزع التقرير قبل موعد الجلسة، لان توزيع التقرير قبل الموعد يتيح لنا ان ندرسه وان نأتي بتحضير للموضوع لكن ان نفاجىء بالتقرير ثم نناقش أظن ان التقرير عندئذ سنستلمه دون ان يكون

لنا رأي، لذلك اقترح أن يوزع قبل ايام من الجلسة.

سيادة رئيس المجلس : نعم، سيوزع عليكم قبل موعد الجلسة. الاستاذ ليث الشبيلات.

السيد ليث الشبيلات : معالي الوزير حاضر للادلاء بالسياسة، فإذا تلاها ووزع علينا اليوم بحيث يصل غداً، التقرير يكون عند المدة للقراءة اما ان يؤجل التوزيع بعد عدة أيام ثم نأتي فقط بعد ثلاثة ايام من ذلك للنقاش فسيكون الوقت أضيق.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، دولة الرئيس.



دولة رئيس الوزراء : يا سيدي يوزع يوم الأحد صباحاً اذا اردتم وتلاوة التقرير جزء من المناقشة، يتلى يوم الاحد واذا وجدتم من المناسب يناقش، واذا وجدتم من الانسب يوم الاربعاء أمكن ذلك، يمكن اذا أردتم الأحد أو يؤجل ليوم الاربعاء.

سيادة رئيس المجلس : النظام حدد على ان لا يتجاوز عشرة أيام ولهذا يوزع ولو قبل يوم على الاخوة ويتلى هنا بالجلسة ويناقش. الاستاذ نواف الخوالدة.

السيد نواف الخوالدة : شكراً معالي الرئيس، انا اقترح أن يتلى يوم الاحد في الجلسة القادمة ومن ثم يوزع على المجلس وتعين جلسة أخرى للمناقشة.

سيادة رئيس المجلس : النظام الداخلي حدد موعد المناقشة وهو أقل من عشرة أيام، دولة الرئيس تفضل.

دولة رئيس الوزراء : أنا الذي أقصده انه عندما يتلى التقرير، فإن تلاوته جزء من المناقشة قد أصبح ضمن المدة القانونية، يوم الاحد يكون ثمانية أيام، فمعناه انه بدء في مناقشة التقرير ضمن المدة القانونية فعندما نؤجل جزء من المناقشة الى يوم الأربعاء فإننا لا نخالف النظام، عادة فيه بعض المناقشات تستمر ثلاثة جلسات أو أربع جلسات، على حسب الوضع.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير الشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: العشرة أيام ليست شرطاً على المجلس انما هي شرط على الوزير الذي يوجه اليه سؤال أو تطلب منه مناقشة ولذلك معالي الوزير استعد أن يقدم تقريراً عن السياسة المائية يوم الاحد، والمجلس هو صاحب الصلاحية ليحدد الوقت للمناقشة، اما العشرة ايام انما هي شرط على الوزير ان لا يتأخر اكثر من عشرة ايام على تقديم ما يجب تقديمه للمناقشة، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : شكراً سيادة الرئيس، ما ذكره دولة الرئيس يتفق مع النظام نصاً وروحاً، المناقشة لتبادل الرأي بين الحكومة والمجلس، فعندما يقدم معالي الوزير التقرير عن السياسة المائية فهذا جزء من المناقشة، قد لا تستكمل المناقشة يوم الاحد حتى لو قدم التقرير اليوم، احتمال اربعين واحد يتكلموا كل واحد يحتاج لنصف ساعة. ستأخذ جلستين أو ثلاثة، فلذلك انا اتفق مع ما ذهب اليه دولة الرئيس واقترح ان ننهي هذا النقاش بأن يقدم التقرير صبيحة يوم الاحد وتعتبر هذه الجلسة للمناقشة والجلسة التي تليها تستكمل المناقشة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ سمير قعوار.

السيد سمير قعوار : سيدي الرئيس، المعني في الطلب لبحث الاستراتيجية المائية هو ليس توزيع المياه على المدن أو القرى أو حفر الآبار أو غيره، الموضوع هو الخطوط العريضة للاستراتيجية المائية في الاردن ارجو ان يكون ذلك مفهوماً لدى الجميع، ليس لبحث الامور التفصيلية مثلاً، قرية ما فيها ماء أو نريد ان نحفر بئر ماء للزراعة في المنطقة الفلانية، هذا ليس المقصود وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : المناقشة يوم الاحد القادم وسيقدم التقرير صباح يوم الاحد. البند الذي يليه السيد الامين العام تفضل.

السيد الامين العام :

(٥) قرارات اللجنة القانونية :

أ ـ قرار رقم (٢) تاريخ ٣/١٢/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة.

سيادة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية تفضل، وقبل ان يبدأ السيد رئيس اللجنة القانونية بتلاوة القرار أود أن أشكر اللجنة القانونية على انجازها ثلاثة قوانين في جلسة واحدة، وبهذه المناسبة أود أن أشكر الاخوة رؤساء ومقرري اللجان على جهودهم في الاجتماعات وارجو ان يصلنا ما طلبناه من الاخوان حول خطة اللجان لهذه الدورة العادية، وليس تقرير عن الانجاز انما خطة تشمل حصر الموضوعات التي سيتم بحثها في هذه الدورة العادية، ثم تصنيف هذه الموضوعات حسب أولويات البند (٣) وترتيب هذه الموضوعات حسب أولوياتها في جدول زمني للتنفيذ، وارجو أن يصلنا ذلك بالسرعة الممكنة. الاستاذ رئيس اللجنة تفضل.



السيـد حسـين مجـلي رئيس اللجنـة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ برئاسة سعادة الدكتور محمد أبوفارس مقرر اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالعزيز جبر، يوسف المبيضين، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، عبدالرؤوف الروابدة، هشام الشراري، الدكتور ماجد خليفة، عبدالكريم الدغمي، الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، كامل العمري، سليم الزعبي، منصور مراد.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٩٠ وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون ادارة أملاك الدولة

نصت المادة (١٥) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ على منع الشخص الذي فوض اليه ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه، كما تضمنت تلك المادة استثناءات لحالات معينة من تلك الاحكام.

وقد وجد من المناسب بعد أن تشعبت نواحي الحياة وصدور قرارات التنظيم التي لا تجيز الافراز الا في الحدود الواردة ضمن هذه القرارات والتي من شأنها الابقاء على حالة الشيوع الجبري في الملكية، مما استدعت الضرورة تعديل المادة (١٥) باضافة فقرة جديدة اليها تجيز للاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين والاخوة والاخوات والشركاء التصرف بتلك الاراضي بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج وذلك لتمكينهم من ازالة الشيوع في الاراضي المملوكة من قبلهم وليستطيع كل منهم الانتفاع من قطعة الارض التي تخصص له.

وتحقيقا لذلك فقد أضيفت الى حالات الاستثناءات الواردة في تلك المادة نص الفقرة (د) على الوجه المقترح بالتعديل المرفق.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما وردت بالمشروع؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت بالقانون الاصلي:

المادة (١٥)

يمنع الشخص الذي فوض اليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الاراضي عند تفويضه اليه، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الاراضي التي فوضت قبل نفاذ احكام هذا القانون أو ستفوض فيما بعد الى جمعيات اسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما انشىء عليها من مساكن الى اعضائها.

ب. الطرق والاموال غير المنقولة الاخرى المخصصة للمنافع العامة عند الغائها أو تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والاموال غير المنقولة ضمن أراضيهم.

جـ. الاموال غير المنقولة عند بيعها أو فراغها تنفيذا للدين وكانت الجهة الدائنة هي احدى مؤسسات الاقراض الرسمية.

المادة كما وردت في المشروع:

المادة (٢)

تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها.

د. الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الاخوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

قرار اللجنة القانونية الموافقة على المادة كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما أقرتها اللجنة؟

الجميع : موافقون.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، وارجوان يتبع بالمناقشة ما تم الاتفاق عليه وحيث لم يرد نص ان الاخوة الذين اشتركوا في اللجنة نستميحهم عذراً انه لن يسمح لهم ان يناقشوا ما دام انهم قدموا لنا هذا المشروع وبقرار منهم وباجماع توفيراً للوقت ونرجو من الاخوة ان تكون المناقشة مباشرة وان لا يكون فيها اعادة ما تم بحثه. الاستاذ ليث الشبيلات تفضل.

السيد ليث الشبيلات : شكراً سيادة الرئيس، المادة كما عدلت ليس فيها قيد من ان يتصرف فيها الاصول أو الفروع ضمن عشر سنوات، حتى لا يحتال لكي تباع الارض لان يتنازل احد الى فروعه أو أصوله ثم يجري البيع، اعتقد انه يجب ان يوضع ضابط في المادة بحيث يحصر النقل حصراً في الاصول والفروع وان تشمل العشر سنوات اسماء هؤلاء الاصول والفروع من ان يتصرفوا بالأرض اعتقد ان هذا مهم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة ومقررها لهما الحق في توضيح اي شيء يمكن توضيحه، الاستاذ سليم انت عضو في اللجنة، تفضل.

السيد سليم الزعبي : شكراً سيادة الرئيس، لدي نقطة نظام، اعتقد انه لا يوجد في النظام ما يمنع عضو اللجنة بأن يناقش تقرير اللجنة، لماذا؟ لانه حقيقة قد تثار نقاط من عضو مخالف معين، أمر يستحق ان يرد عليه أو يناقش فيه، من حيث المبدأ أقول انه لا يجوز أن نحرم عضو في المجلس من حق المناقشة في تقرير لجنة اشترك بها، لانه هذا الكلام يثري النقاش هذه النقطة اتفقنا عليها في السنة الماضية وحسمت، لا يوجد ما يمنع عضو اللجنة من الاشتراك في النقاش حيثما لزم، لا يوجد شيء يمنع من ان يرد على عضو في المجلس هنا. شكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الحقيقة ما تفضل فيه الاخ سليم وارد من حيث اذا كان هناك شيء يخص قرار اللجنة مباشرة، ولم يفتحوا محضراً جديداً للنقاش من جديد لاعضاء اللجنة الذين وافقوا على تقرير هم قدموه، ونصبح نضيف قرارات جديدة لم ترد حتى في قرار اللجنة، ورئيس اللجنة ومقررها مفوضان عن اللجنة للرد على اي استفسار في هذا الموضوع، وهذا اكثر دقة وتوفيراً للوقت، ونرجو ان نتقيد بذلك على الاقل حتى يعدل النظام اذا كان فيه مجال لتعديله، السيد مقرر اللجنة تفضل.

الدكتور محمد أبوفارس : ما ذكره الزميل ليث الحقيقة خارج عن الموضوع، ذلك لانه لو حصل تخارج بين الورثة فتبقى مدة العشر سنوات مقيدة بحيث لو انحصرت كل الاراضي عندي فلا املك بموجب القانون ان ابيعها قبل عشر سنوات، فالقيد حاصل والاعتراض غير سليم.

سيادة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج، تفضل.

الدكتور محمد الحاج : شكراً سيدي الرئيس، اقدم الشكر للجنة التي اضافت الفقرة (د) الى حالات الاستثناء لانها حلت بذلك مشاكل كثيرة بين الشركاء وبين الاصول والفروع، ولكن اللجنة التي اقرت ما جاءت به الحكومة، والحكومة أولاً ولكن كنت أتمنى لو قامت الحكومة أو اللجنة بتعديل المدة الواردة في المادة (١٥) وهي مدة العشر سنوات، هذه المدة في نظري طويلة وتحرم الكثيرين من الذين فوضت اليهم بعض اراضي الدولة وبخاصة من الذين فوضت اليهم اراضي الواجهات والقسائم العشائرية، فكثيرون اصحاب اراضي الزرقاء والرصيفة وهي كثيرة وبنوا عليها بيوتاً وعمارات يحرمون من بيعها أو تمليكها لاحد الا بعد مرور العشر سنوات ولا ادري ما الفائدة من هذه المدة طالما ان الحكومة وافقت على تفويض هذه الاراضي اليهم ودفعوا بدل المثل والرسوم فلماذا هذه المدة الطويلة، ارجو اعادة النظر في المدة وتخفيضها الى خمس سنوات فقط وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة : سيدي الرئيس، من الواضح ان القانون الاصلي كان يمنع الشخص الذي فوض اليه اي ملك من املاك الدولة من التصرف بهذه الاملاك والحكمة واضحة من ذلك، الخوف من ان يكون التفويض للاستغلال الشخصي وللانتفاع الشخصي الذاتي ولذلك لتحقيق اغراض التفويض منع المشرع التصرف، وورد على هذا المنع استثناء كان في القانون الاصلي هناك ثلاث استثناءات المشروع الذي ورد من الحكومة اضاف استثناء في محله، اضاف للاستثناءات من التفويض استثناء في مكانه، ولا تخرج عن اغراض المنع، ورد في الفقرة (د) المضافة الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع، هذا لا يخرج عن اغراض المنع، ولذلك اللجنة القانونية بالاجماع اتفقت مع الحكومة على حكمة هذه الاضافة، لذلك ما دام هناك لا يوجد اختلاف بين اللجنة ومشروع الحكومة اقترح الموافقة على هذه الاضافة التي تتفق مع اغراض الواقع، الاستثناءات الاصلية، الاضافة ومع اغراض المنع، كما هو في الاصل في القانون لذلك ارجو عدم السير بالمناقشة والموافقة على الاضافة كما وردت في مشروع الحكومة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : هناك اقتراح بالموافقة على الاضافة (الفقرة «د») التي حصلت على المشروع المقدم، استاذ عبدالسلام تفضل.

السيد عبدالسلام فريحات : الحقيقة الامر توضيحي، انا استفهم من اللجنة ومن صياغة المادة. يفهم من صياغة هذه المادة ان المنع هو للاملاك المفوضة من قبل الدولة، والاستثناء الذي يرد هو على هذه الاملاك المفوضة من قبل الدولة فقط، واذا كان هذا التعديل لاغراض ان تشمل هذه الاملاك المفوضة من قبل الدولة بأن يجاز تقسيمها بين الفروع والاصول بهذا الشكل المعدلة فيه فلماذا لا يكون التعديل يشمل الاراضي المملوكة أصلاً للناس. هو نفس القانون، اذا قرأنا الاسباب

الموجبة فهي تقول : . . . من شأنها الابقاء على حالة الشيوع الجبري في الملكية، لنزع هذه الحالة والتغلب عليها، لذلك فالاسباب الموجبة تدعو الى حق الاشخاص الواردين حصراً في هذا النص أن يقتسموا أو يبيعوا الأرض فيما بينهم، المفوضة عليهم أصلاً من قبل الدولة، بينما القانون كأصل عام يمنع المالك الاصلي لأرض غير مفوضة من الافراز، انا استفهم هل هذه مشمولة ام غير مشمولة؟. واذا كانت غير مشمولة، فلماذا يجاز هذا التعديل للأراضي التي تفوض من قبل الدولة ولا يجاز للمالك الاصلي في ارضه.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس، واضح انه هذا القانون من اسمه يتعلق بادارة املاك الدولة، هذا قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة، وليس معدلاً لقانون تقسيم الاملاك وازالة الشيوع، فالواقع محصور اذن كل المعالجة في الاراضي التي اصلها املاك دولة، المشرع في هذا القانون حرص على ان تكون هذه الاراضي بتصرف من فوضت اليه، هو الذي يديرها وهو الذي يستعملها وهو الذي يستغلها ومنعه من التصرف لغيره، ورد الاستئناف في التصرف لغيره، الاصل المنع وقال انه يجوز التصرف لاخرين، بالاستثناء والاستثناء لا يقاس عليه اضيف استثناء واحد، الذي ورد في الفقرة (د) اما فيما يتعلق بازالة الشيوع الذي اشار اليه الاستاذ عبدالسلام فذلك في قانون خاص يخصه، وليس موضع نظر الان، لم يكن موضع نظر لا للجنة القانونية ولا لدى الحكومة قبل التعديل ولا لدى هذا المجلس الان، لذلك اكرر الرجاء من المجلس التصويت على الذي باشره المجلس والذي في الحقيقة نفذه، واعتقد انه التصويت كان واضح وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : نعيد التصويت بالنسبة للاخوان الذين وافقوا على تقرير اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه كما أقرته اللجنة؟

السيد الامين العام : الاكثرية.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس)

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :

د ـ الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الاخوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

سيادة رئيس المجلس : البند الذي يليه.

السيد الامين العام :

ب . قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣، والمتضمن الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة معدلا.

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ برئاسة سعادة الدكتور محمد أبوفارس مقرر اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

عبدالعزيز جبر، يوسف المبيضين، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، عبدالرؤوف الروابدة، هشام الشراري، الدكتور ماجد خليفة، عبدالكريم الدغمي، الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، كامل العمري، سليم الزعبي، منصور مراد، عاطف البطوش.

وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية، ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة،

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه :

المادة ٢ المعدلة للمادة ٧ من القانون الاصلي

تضاف العبارة التالية الى آخرها «ويحقق مصلحة الايتام».

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير الاوقاف .

سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : الحقيقة بالنسبة للتوصية التي هي من اللجنة، ان تضاف لمصلحة الايتام باعتقادي تصرف ادارة المؤسسة بأموال الايتام هو لتحقيق المصلحة .

سيادة رئيس المجلس : لو سمحت معالي الوزير، بعد ان تتلى المادة تتم المناقشة، تفضل السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : **الاسباب الموجبة**

لمشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام

تناول المشروع تعديل كل من المادة (٧) والفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون الاصلي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ .

١ - اما المادة (٧) فتنص على ان (تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني) . وبما ان اموال المؤسسة تتكون من اموال الايتام وللحاجة المستمرة لهؤلاء للنفقة، وتسهيلا على اوليائهم وأوصيائهم في الحصول عليها واختصارا لنفقاتهم، فقد تم تعديل هذه المادة على الوجه المرفق بحيث تعطي لمجلس ادارة المؤسسة صلاحية وضع الاموال اللازمة لحاجة الايتام في البنوك التي يحددها، بحيث لا يقتصر وضع تلك الاموال وسحبها على بنك واحد .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (جـ) من المادة (١٣) فانها تنص على ان (يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به) وبما ان مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام مؤسسة رسمية عامة ذات غايات استثمارية تسعى الى اجتذاب الموظفين المؤهلين للعمل لديها والنص الحالي للفقرة المشار اليها لا يحقق تلك الغاية وذلك بعد صدور قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٣) لسنة ١٩٨٩، الذي خلص الى ان موظفي المؤسسة هم موظفون في مؤسسة رسمية عامة وتسري عليهم احكام نظام الخدمة المدنية الا انهم ليسوا جميعا خاضعين للتقاعد ولهذا فقد عدلت الفقرة (جـ) من المادة (١٣) بحيث تصبح خدمة الموظف في المؤسسة مقبولة للتقاعد وتسري عليه احكام قانون التقاعد المدني المعمول به، مما سيشجع الاشخاص المؤهلين للالتحاق بخدمة المؤسسة وكذلك الابقاء على العاملين فيها .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٧) كما وردت في القانون الاصلي :

المادة (٧) :

تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني .

المادة كما وردت في المشروع :

المادة (٢) :

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٧)

تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية .

قرار اللجنة :

المادة ٢ المعدلة للمادة ٧ : تضاف العبارة التالية الى آخرها «ويحقق مصلحة الايتام» .

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ ليث الشبيلات .

السيد ليث الشبيلات : بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس، اقدر اهمية هذا التعديل ولكني ارى ان حصر التعديل بلفظ فقط ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها ان الاموال التي توضع في البنوك الاخرى هي فقط ما يلزم للانفاق، وان ما تبقى من اموال هي للبنك المركزي، واذا أخذنا مادة اخرى من مواد هذا القانون الذي ليس بأيدينا وهي مادة صريحة تنص على ان يستثمر اموال الايتام بالطرق الشرعية، نجد ان التطبيق العملي لحد هذه اللحظة يوجد في البنك المركزي معظم اموال مؤسسة الايتام النقدية كسندات تنمية وهي بالفائدة وتتردد كثيراً مؤسسة الايتام في ان تنقل هذه الاموال لبنوك اخرى مثل البنك الاسلامي

أو غيره لتشغيلها في التنمية، لذلك طالما اننا نعطي للمجلس الحق، تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال لتحقيق غاياته لان تلك المادة التي ذكرتها هي في غايات القانون، غايات مؤسسة الايتام ان تنمي اموال الايتام بالطرق الشرعية، لذلك ارجو من المجلس الكريم ان يقبل اقتراحي بشطب ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام ونضع مكانها وللمجلس ان يودع في البنوك التي يحددها الاموال بالطريقة التي تحقق غاياته حسب القانون وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً ابتداءً اثني على اقتراح الاخ النائب ليث الشبيلات وذلك لنستثمر اموال الايتام بوجه حلال وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به، ثانياً، لا ارى مبرراً لاضافة وتحقق مصلحة الايتام لاننا اذا قلنا ما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية فلا يتفق مع الشريعة الاسلامية الا ما يحقق مصلحة الايتام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ احمد قطيش.

السيد احمد قطيش : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس، اعتقد انه على صغر الفقرة التي تحويها هذه المادة تستحق الحقيقة بعض النقاش، انا مع اخوانا في مؤسسة ادارة الايتام منذ ان تخرجت من الكلية حيث انتدبت من وزارة الاشغال للمؤسسة وبالتالي ارجو ان اتكلم في هذا الموضوع، الحقيقة يراجع



الكثير من أوصياء الايتام الأخوة المسؤولين في مؤسسة الايتام منذ ان عرفت هذه المؤسسة ويسألونهم هل كل الاموال التي تودعها تستثمر بالطريق الحلال، وأحياناً يأتي بعبارة، ويقول خطيئة الايتام الذين ادير امورهم في رقبتك، اقول يجب ان نزيل كل القيود من طريق استثمار اموال الايتام وفق ما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، وبالتالي انا اثني وبحرارة على الاقتراح الذي اقترحه الزميل ليث الشبيلات ان لا نضع اي قيد وان تكون العبارة، ان لا ينص على البنك المركزي لولا انه المؤسسة الوطنية التي تدير الشؤون المالية بشكل عام لا بأس تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع الاموال في أي بنك أو مؤسسة تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية بالصورة التي تحقق الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون، لانه حقيقة اذا كان وضعها في البنك المركزي سيتم باعطاء ربا عليها فهذا ادخال حرام على اموال الايتام واذا كان يتم دون اعطاء فائدة فهذا تعطيل للاموال، ولو ان الساحة تخلو من مؤسسات تستثمر وفق احكام الشريعة الاسلامية لقلنا قد يكونوا مضطرين، اما وان الباب مفتوح وانه مطلوب منا ان نشجع المؤسسات التي تستثمر الاموال وفق احكام الشريعة الاسلامية أعتقد يجب ان نزيل اي قيد ولا نحصر غرض الايداع في البنوك الاسلامية بالانفاق على اموال الايتام وانما لتحقيق المقاصد العامة أو الاهداف العامة الواردة في قانون مؤسسة وتنمية اموال الايتام فبالتالي اقترح شطب للانفاق على الايتام وتركها أو صياغتها بالصورة التي تحقق المضمون الذي تكلم عنه الاخ ليث والذي أؤيده بشدة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : ارجو حقيقة من الزملاء التفرقة، بين ايداع اموال مؤسسة الايتام وبين استثمارها، الايداع غير الاستثمار، بقانون مؤسسة الايتام فيه الواقع معالجة لكيفية استثمار اموال الايتام، اما الاموال النقدية اين تودع كان قانون المؤسسة حاصر الايداع، وهو خلاف الاستثمار بالبنك المركزي، الايتام الذين يمكن ان يحتاجوا من اموالهم شيئاً منتشرين من العقبة حتى الرمثا، ومن القدس حتى ا لمفرق، فالواقع يمكن ان يخصص لاي من هؤلاء الايتام مبلغ يخصه كما افهم من المادة، الواقع استثني عما يكون، هذا المخصص له والذي يخصصه مجلس الادارة، ان لا يكون بالضرورة مودعاً لدى البنك المركزي، وهذا الايداع لغايات الانفاق على الايتام، مبلغ يخصص للانفاق عليهم، هذا موضوع غير موضوع الاستثمار، الاستثمار له مادة خاصة، قد يكون المال والاصل ان يكون في بنك البنوك وهو البنك المركزي، ومشغل هذا المال للمؤسسة في عقار، أو في بناء، شقق تباع، الامر الذي يحصل، لكن قد يكون فيه هناك حاجة، مبلغ جزئي مخصص لأيتام محددين ليس بالضرورة ان يكون لدى البنك المركزي وهذا ما عالجه التعديل في هذه المادة فقط وشكراً.

هذا من الأصل

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، انا مع الاخوة الذين قالوا بضرورة ان تودع اموال الايتام في مؤسسات أو في مصارف اسلامية تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية، لاننا نريد ان نخلص اموال الايتام من اي ربا يلحق بها، ومع شدة تحمسي لضرورة ان يودع لدى البنك المركزي كل فوائض العملة الموجودة لدى المؤسسات المالية ولدى البنوك، الا اننا هنا وفي هذه الجزئية بالذات نتوجه عملياً نحو ما وعدت بـه الحكومة في بيانها الوزاري في توجه قدر الامكان نحو الشريعة الاسلامية في تشريعها، من هنا فأنا ارى ان يعدل النص على النحو التالي، تودع اموال المؤسسة وتستثمر لدى المؤسسات التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية وبما يحقق مصلحة الايتام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : هناك تثنية على الاقتراح. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : ارجو ان اعود لاقول ان هذا الاقتراح والتعديل كأنه يتضمن ان البنك المركزي الذي تودع لديه كل اموال الدولة وكل مؤسساتها وكأنه خارج عن الشريعة الاسلامية. انا اقول ان في كل دولة اسلامية وغير اسلامية، هناك بنك للبنوك هو الذي يراقب البنوك وهو الذي يراقب اعمالها وكل مال عام الاصل ان يكون لدى البنك المركزي ولا اعتقد بمفهومي انه يمكن ان يقال ان وجود البنك المركزي والايداع لديه مخالف للشريعة الاسلامية، بل على العكس انا اعتقد ان الذي يتفق اكثر مع الشريعة الاسلامية ان تودع الاموال العامة لدى المصرف العام وليس لدى اي جهة خاصة، وقبل ان تودع لدى البنوك الخاصة، من باب اولى ان تودع الاموال العامة لدى البنك العام الذي هو البنك المركزي، وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، هناك تثنية وحتى نعود للاقتراع نسمع بعض الاخوان، الاستاذ عبدالمنعم ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط : بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن، فينبغي ان نفرق بين المال العام والمال الخاص، خزينة الدولة مال عام واموال اليتامى مال خاص، والمؤسسة مؤسسة الايتام تعتبر وكيلة عن موكليها الايتام، فلا يحل لهذه المؤسسة ان تتصرف بأموال الايتام في غير وجه شرعي لان هذا خرج عن حدود الوكالة الشرعية، وفي هذا أطالب شرعاً بمحاسبة مؤسسة الايتام لانها لم تلتزم بالحكم الشرعي الذي يحافظ على الوكالة الشرعية من قبل الايتام وأوصيائهم، وعندما يقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن، نجد في ضوء هذا النص الكريم تحريماً لايداع اموال اليتامى في البنوك الربوية، لاننا سنعرض اموال اليتامى للمحق، وزوال البركة مصداقاً لقول تعالى : يمحق الله الربا ويربي الصدقات، فإن ايدعها في

البنك المركزي الربوي يعتبر محقاً لبركتها، اما ان يقال ويستثنى المصاريف التي تلزم للايتام وتودع في بنك اسلامي فهذا خلط بين الحق والباطل والله تعالى يقول ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون، فأطالب ان يكون البديل حسب العبارة التي اقترحها الاخ النائب الدكتور عبدالله العكايلة، تودع اموال المؤسسة لدى البنوك التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وتراعي المصلحة العامة للايتام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : تفضل استاذ حمزه منصور.

السيد حمزة منصور : حقيقة انا اثني على اقتراح الاخ الدكتور عبدالله العكايلة واختلف مع اخي رئيس اللجنة القانونية وهو يميز بين الايداع والاستثمار، ودليلي على ذلك نهاية النص (وما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) فلو كانت القضية مجرد ايداع بلا استثمار لما نص على اتفاقها مع الاحكام الشرعية وارجو ان يصوت على الاقتراح الذي ثني وثلث عليه.

سيادة رئيس المجلس : شكراً هناك اقتراح وقد تمت التثنية عليه، لكن نريد ان نسمع من زملاء لا يوافقون على الاقتراح، الاستاذ سلامة الغويري لا يوافق على الاقتراح، تفضل استاذ سلامة.

السيد سلامة الغويري : شكراً سعادة الرئيس، في الواقع ان وجود اموال عامة في البنك المركزي هي ضوابط والحفاظ على اموال هذا البنك، أو هذه المؤسسة لاننا كما نرى ان هناك بنوكاً عديدة افلست ومنها مؤسسات اسلامية كذلك اذا كان ولابد ان تكون هذه الاموال تعامل في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فلتكن هذه مؤسسة اسلامية تعمل ضمن بنك اسلامي أو ضمن مؤسسة من المؤسسات الاستثمارية الاسلامية في امورها، هي خاصة فيها ويتعامل البنك بها، اما ان نضعها في بنك، ويفلس وكما حدث عندنا بعدة بنوك ومنها بنوك اسلامية، اني ارى ابقاءها كما هي أو أن يعمل بنك أو مؤسسة اسلامية تعمل في اموال الايتام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، معالي وزير الاوقاف.

سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : الحقيقة في الموضوع الذي تفضل به سعادة رئيس اللجنة القانونية وارى أنه ليس من اختصاصي ان اتكلم فيه مع احترامي لرأيه، فهو رجل قانوني يتكلم في امور القانون اما في امور هذا في حكم الشريعة وهذا هو حكم الشريعة باعتقادي ليس فيه ان يتكلم في هذا الموضوع وان يطلق على البنك المركزي بأنه بنك اسلامي، هذا حكم الشرع يتكلم فيه المختصون، وباعتقادي ان الشريعة الاسلامية لا تقر مبدأ الربا بأي حال من الاحوال، ربنا عز وجل ذكر هذا في اكثر من آية اسلامية والربا مطلق الزيادة على راس المال، وباعتقادي ان أهل الاختصاص في هذه الفتاوى هم أهل

الشريعة وليسوا اهل القانون، هذه ناحية الناحية الثانية، وهي قضية ان تكون هذه الاموال اموال ايتام متفقة مع الشريعة الاسلامية لها سبب مرجح بالاضافة للسبب العام وهو ان نكون جميعاً ملتزمين بأحكام الشريعة الاسلامية وهو ان هذا اليتيم قاصر فهو أمانة بيد الكبار فلا ينبغي ان نغذيه بالحرام منذ الصغر لان من غذي بالحرام لا ينتظر منه الا فعل الحرام في مستقبل الايام وكما قال عليه الصلاة والسلام (رب اشعث اغبر ذي قذرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لأبره، ورب رجل يقول يا رب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأما يستجاب له) لذلك ارى كما قال النائب عبدالله العكايلة ان تكون بما تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : ارجو ان ابدي بكل هدوء ان الاسلام لا يعرف الاحتكار، ولا يعرف الكهانة، وكثيراً ما أُسيء الى الاسلام بادعائه، انا رجل مسلم واعتز بالاسلام، واعتز بانني ادافع عن الاسلام واملك ان اتحدث باسم الاسلام، مرة ثانية الاسلام لا يجوز لاحد ان يحتكره، وارجو ان اقول ان افضل وسيلة باسم الاسلام ولجماعة مال الاسلام ولحماية المال العام هو البنك المركزي، ولا اريد ان استحضر هنا، تجربة الريان اي بددت الاموال باسم الاسلام، انا اقول ان بنك البنوك هو البنك المركزي وبرأيي وبفهمي للاسلام الذي لا يجوز ان يحتكر من احد، اقول ان البنك المركزي وجوده كبنك للبنوك ورقيب على المال العام لا يخالف الشريعة الاسلامية، واعود لاكرر راجياً كافة الزملاء ان يفرق بين ايداع المال واستغلال واستثمار المال، المال العام ومؤسسة الاموال، اموالها مال عام تودع أو مفروض ان تودع كشأن كل الاموال العامة لدى البنك المركزي، وهذا ما هو مستقر بقانون مؤسسة اموال الايتام ويديرها قاضي القضاة، رئيس مجلس ادارتها قاضي القضاه، واعضاؤها رجال نحترمهم ونجلهم ويديرون هذه الاموال ادارة اسلامية، منذ وجد قانون مؤسسة الايتام، اموالها مودعة لدى البنك المركزي، لا اقول مستثمر لدى البنك المركزي، مودعة لدى البنك المركزي وتستغل وتستثمر في عدة مجالات بعيدة عن الشبهة وبعيدة عن الربا ويرأس ادارتها قاضي القضاة، التعديل جاء حصراً ومن خلال التجربة ان هناك اموال يحتاجها الايتام في مواقع مختلفة من المملكة مفروض هذه الاموال تكون قريبة اليهم، تخصص ليس للاستثمار، اقرأوا النص معي، التعديل لا يتعلق بالاستثمار، ايداع ما يلزم

من تلك الاموال للانفاق على الايتام، هذا المال المخصص للانفاق عليهم، يودع في البنوك التي يحددها طبقاً مجلس ادارة الايتام وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، ويحقق مصلحة الايتام، اذن التعديل حرص أيضاً ان يحقق غاية اسلامية، وان يتفق مع الشريعة الاسلامية، فوضع التعديل اذن حرص ان تكون هذه الاموال اينما كانت واينما اودعت سواء بقيت في البنك المركزي، الاصل أو أودعت

في أي بنك خاص أن تخصص وفق أحكام الشريعة الاسلامية، فليس فيه بالتعديل اي خروج، سواء وضعناها لدى البنك المركزي، وأرجو ان تقرأوا النص ثانية، سواء بقيت لدى البنك المركزي أو لدى اي بنك خاص ان تبقى مودعة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية و شكراً.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان : انا اتفق مع الاخ الدكتور عبدالله العكايلة عند النقاش عن استثمار اموال الايتام، ان يستثمر في مؤسسات تتعامل وفق الشريعة الاسلامية ولكن هذه المادة ليست مكان الاستثمار اذا سمحت سيدي الشيخ عبدالعزيز، اعتقد ان الرئاسة الجليلة اقرت مع الاخ سليم الزعبي انه عندما يرد طرح جديد، نقاشي الطرح الجديد وليس بالمادة المعروضة، انا اتفق مع الاخ الدكتور عبد الله العكايلة بان استثمار الاموال الايتام يجب ان يتم وفق احكام الشريعة الاسلامية، هذا الاستثمار وفق احكام الشريعة الاسلامية لانه لا يجري الايداع وفق احكام الشريعة الاسلامية، هذا ايداع مؤقت، اذا سمحوا الاخوان، هذا مال عندما يتحصل يوضع مؤقتاً الى ان ستحدث مشروع لاستثمار هذاالمال، فهو وضع مؤقت لهذا المال فقط ولذلك عند الحديث، ان يؤخذ من هذا المال ما يكفي للانفاق على الايتام، ما تبقى لا يجوز ان يبقى مودعاً بالبنك لانه تجميد للمال، يجب ان يستثمر، هذا فقط هو حساب جاري سريع الاستعمال للانفاق على الايتام، اذا كانت هناك اموال لدى المؤسسة لا يجوز ان تودع بالبنك، متوقفة عن ان تنتج دخلاً والا فستتآكل، وليس الحديث عن استثمارها، هناك مواد اخرى للحديث عن استثمارها، ولذلك قيل حتى هذه الاموال اذا اريد ايداعها فيجب ان تودع وفق احكام الشريعة الاسلامية هذه المؤقتة فقط شكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : نقطة نظام الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم أبو زنط : شكراً، مع الأسف، هذا غير مألوف في المجلس الكريم، اذا اعترض أحد السادة النواب على نائب اخر ان يتم الحوار بينهما دون ان تكون المخاطبة للسيد رئيس المجلس، فأرجوا منع هذا حفاظاً على هيبة الرئاسة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير الأوقاف.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : يبدو انني عندما تكلمت عن موضوع الاختصاص، ما كان في بالي ان اتكلم عن موضوع الكهانة وباعتقادي ان موضوع الاختصاص لا يعني بأي حال من الاحوال موضوع الاحتكار، لان نقابة المحامين وسعادة النائب كان رئيساً لنقابة المحامين في يوم من الايام، عندما وضعوا شروطاً وقيوداً للمحاماة بحيث لا يسمح لمن لا يتأهل ان يتكلم في هذه القضايا لن يكن هذا من باب الكهانة ولا من باب الاحتكار انما هو من باب توزيع

الاختصاص، ولذلك من هذا المنطلق لا اجيز لمثلي ان يتكلم في القضايا الشرعية ان يقول حلال وحرام فهذا ليس من اختصاصي وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ احمد كفاوين تفضل.

السيد احمد الكفاوين : موضوع النقاش قد خرج عن اصله ولذلك اقترح ايقاف النقاش في هذه النقطة.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ ليث الشبيلات.

السيد ليث الشبيلات : سيدي الرئيس، لولا الممارسة الخاطئة لما كنا محتاجين لأن نضع ضوابط في هذا القانون، ما تفضل به الكثيرون ومنهم معالي وزير الاشغال صحيح لو كانت الممارسة صحيحة، ولكن حتى هذا اليوم هنالك نقاش كبير داخل مجلس الايتام وفي مجلس الفتوى، عن سندات التنمية التي معظم اموال الايتام فيها، وهنالك طلب فتوى من مجلس الفتوى، صدر بالاجماع لكنه منذ اربعة اشهر لم يوقع من قبل رئيس مجلس الفتوى بتحريم الوضع في سندات التنمية، هذا هو الامر حقيقة، نحن نحتاج الى ضبط اكثر للأسف لان الممارسة غير صحيحة، اما القول بأن مؤسسات اسلامية وبنوك تفلس فليس هناك بنك اسلامي افلس بالاردن، هنالك مؤسسة بيت الاستثمار كان بيتا للتمويل مثل الاستثمار البيوت الاخرى وكلها تعرضت اسلامية وغير اسلامية تعرضن للخسارات الكبيرة، واحد هذه البيوت، تحت المحاولة لكي يغطى بنهوض بنك جديد، والذي يعثر نهوض البنك الجديد الان بعد ان تم فصله من تاريخه الماضي هو امتناع بعض المؤسسين ومنهم مؤسسة الايتام من ان تنهض بهذه المؤسسة الهامة للاستثمار الاسلامي، اذا كان هذا هو الجواب، وهذه اجابة لكل من يريد ان يسأل لماذا لا تنهض هذه المؤسسة الوطنية التي كلم بها في غيابي بالمرة الماضية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، نعود الى الاقتراح الاول الذي تمت التثنية عليه من اكثر من زميل، هناك اقتراح، سنعود اليه طلبت من المعارضين على الاقتراح الاول فتكلم اكثر من اخ ونكتفي بذلك، الان نعود الى التصويت على الاقتراح الذي قدمه في الاصل الاستاذ ليث الشبيلات ثم طوره الدكتور عبدالله العكايلة، وحصل على تأييد اكثر من زميل ونصه كالتالي :

(تودع اموال المؤسسة وتستثمر لدى المصارف والمؤسسات التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية وبما يحقق مصلحة الايتام) هذا مقترح وتمت التثنية عليه من اكثر من زميل، نطرح هذا الموضوع للتصويت، من يؤيد هذا التعديل؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام : ٣٣ من ٦٩.

سيادة رئيس المجلس : ٣٣ من ٦٩ ويبقى الاصل، ويسقط الاقتراح. تفضل استاذ احمد.

السيد احمد الكفاوين : سيادة الرئيس، الاقتراح في الحقيقة هو الذي بدء به وهو الذي لم يستثني البنك المركزي وانما فتح الباب لغيره

وهذا الاقتراح الذي اقترحه الزميل ليث وثنيت عليه فارجوا ان نعود اليه، ما دام ان هذا الاقتراح لم ينجح وهو (تودع في البنك المركزي وفي المؤسسات التي تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية، ان نجمع بين البنك المركزي وهذه المؤسسات ايضاً. ولم نسحبه.

سيادة رئيس المجلس : الاقتراح لو سمحت، الاستاذ ليث أيد اقتراح الدكتور عبدالله العكايلة. وقال أؤيد ما جاء هناك فاصبح اقتراح واحد وتم التثنية عليه فيبقى الاصل المقدم. تفضل استاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات : نقطة نظام، بسم الله الرحمن الرحيم، ان القول بأن قرار اللجنة لا يصوت عليه موضوع خطير جداً، خاصة اذا اخذنا ممارسة المجالس بقبول القوانين ابتداءاً من اول ما تدخل المجلس، ويعني ذلك ان اي قانون يدخل الى المجلس فقد مشى، التصويت على قرار اللجنة يجب ان يكون، لانه هو التصويت الوحيد الذي يعطى لهذا المجلس لكي يصوت على القانون، لا يصوت عليه ابتداءاً ثم يمر قرار اللجنة ولا يصوت عليه معناه القانون يمشي كما تريد الحكومة أو كما تريد اللجنة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الدكتور علي الحوامدة، نقطة نظام.

الدكتور علي الحوامدة : ارجو ان يعتبر قرار اللجنة مشروع للتصويت، لم يصبح قرار، ولذلك اطلب التصويت على قرار اللجنة.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : انا اردت ان اثني على كلام الاستاذ ليث، نعم يجب ان يصوت على قرار اللجنة وهذا هو منطوق المادة (٤٥) حتى ما نختلف عليها في المستقبل.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب : ان اقتراح الدكتور عبدالله هو عبارة عن اقتراح والاقتراح يثنى عليه ويصوت عليه أيضاً.

سيادة رئيس المجلس : تم التصويت على الاقتراح ولم ينجح. الان الاستاذ جمال.

السيد جمال الصرايرة : اثني على رأي الاخ ليث الشبيلات، يجب التصويت على قرار اللجنة، وان لا يترك هكذا. شكرا سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : فيه اقتراح وفيه تثنية عليه اكثر من زميل. ونصوت على قرار اللجنة، من يوافق على قرار اللجنة المنسب اليكم؟ ارجو ان تعد الاصوات.

السيد الامين العام : ٣٧ من ٦٦.

سيادة رئيس المجلس ٣٧ من ٦٦. اذن قرار اللجنة ووفق عليه، السيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١٣)

أ . تسري احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسسة ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة حيثما وردت في ذلك النظام.

ب . يعين المجلس لجنة من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة تمارس الصلاحيات المخولة للجنه انتقاء الموظفين في نظام الخدمة المدنية المعمول به.

جـ . يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

جـ . يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس : توصية اللجنة الى المجلس. من يوافق عليها؟

السيد الامين العام : الاكثرية.

سيادة رئيس المجلس : اذن ووفق على تنسيب اللجنة. القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

السيد الامين العام : الاكثرية.

سيادة رئيس المجلس : اذن ووفق على القانون بمجموعه.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس).

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية
اموال الايتام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ -

تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام.

المادة ٣ - يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

جـ - يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامة.

سيادة رئيس المجلس : البند الذي يليه، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

جـ - قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣. والمتضمن الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة معدلاً.

السيد رئيس اللجنة :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ برئاسة سعادة الدكتور محمد أبوفارس مقرر اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

يوسف المبيضين، عبدالرؤوف الروابدة، سليم الزعبي، محمود هويمل، الدكتور احمد الكوفحي، فارس النابلسي، منصور مراد، عبدالكريم الدغمي، محمد فارس الطراونة، كامل العمري، الدكتور ماجد خليفة، عبدالعزيز جبر.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه :

المادة ٤ المعدلة للمادة ٨ فقرة «أ» من القانون الاصلي :

١ . يستعاض عن كلمة (لعائلة) الواردة فيها بكلمة (لاسرة).

٢ . يستعاض عن كلمة (عائلة) الواردة فيها بكلمة (اسرة).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

ان القانون الاصلي لا ينص على الزام المكلفين بالاشتراك في صندوق الشهداء رغم شمول ورثة من يستشهد منهم بالاستفادة من الاعانة الفورية والهدايا التي يقدمها الصندوق بمناسبات الاعياد الدينية والقومية، كذلك فان مقدار الاعانة الفورية نتيجة للمتغيرات الاقتصادية لم يعد كافيا لتحقيق الغاية المقصودة منها.

ولما كانت اموال الصندوق تتكون بصفة اساسية من بدلات الاشتراك الشهري التي تقتطع من رواتب الضباط والافراد فقد ارتؤي ان من الضروري وتحقيقاً لمبدأ الالتزامات مقابل الحقوق الزام المكلفين بالاشتراك في الصندوق واقتطاع بدل رمزي شهرياً من رواتبهم، وبنفس الوقت رفع نسبة الاقتطاع الشهري وفقا لما هو منصوص عليه في المشروع مع رفع الحد الاعلى لمقدار الاعانة الفورية من ثلاثمائة دينار الى خمسمائة دينار.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة كما وردت في القانون الاصلي :

المادة ٥ - تتكون أموال الصندوق من :

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد.

ب - أية مساعدات وتبرعات مالية حكومية أو غير حكومية يمكن أن يحصل عليها الصندوق.

جـ - موجودات الصناديق العاملة في الوحدات العسكرية عند نفاذ هذا القانون.

المادة كما وردت في المشروع :

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرها.

قرار اللجنة : موافقة على المادة كما وردت بالمشروع.

سيادة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة.

الجميع : موافقون.

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت بالقانون الاصلي :

المادة ٦ - يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد في القوات المسلحة الاردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفق النسب التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع :

أ - جندي وجندي أول وعريف	٣٠ فلسا
ب - نائب ونقيب	٥٠ فلسا
جـ - وكيل وتلميذ مرشح ومرشح	١٠٠ فلسا
د - ملازم وملازم اول ورئيس	٢٠٠ فلسا
هـ - رائد ومقدم	٣٠٠ فلسا
و - عقيد فما فوق	٤٠٠ فلسا

المادة كما وردت في المشروع :

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ - يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي :

أ - عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس
ب - رائد، مقدم	٤٠٠ فلس
جـ - ملازم، ملازم أول، نقيب	٣٠٠ فلس
د - وكيل، وكيل اول، تلميذ مرشح	٢٠٠ فلس
هـ - رقيب، رقيب أول	١٠٠ فلس
و - مكلف، جندي، جندي أول، عريف	٠٥٠ فلسا

قرار اللجنة : الموافقة على المادة كما وردت بالمشروع .

سيـادة رئيس المجلس : هـل يـوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

المادة كما وردت بالقانون الاصلي :

مادة ٨ - أ - يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة لجنة عسكرية اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة الادارية على ان لا تزيد هذه الاعانة عن ثلاثماية دينار ولمرة واحدة .

ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الشهداء .

المادة كما وردت في المشروع :

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨ - أ - يدفع لعائلة الشهيد اعانة فورية وفق النسب التي تقررها اللجنة ولمرة واحدة فقط، على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد عائلة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم الاعانة اليهم .

قرار اللجنة :

المادة ٤ - المعدلة للمادة ٨ فقرة أ

١ - يستعاض عن كلمة (لعائلة) بكلمة (لاسرة) .

٢ - يستعاض عن كلمة (عائلة) بكلمة (اسرة) .

سيادة رئيس المجلس : من يوافق على توصية اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

سيـادة رئيس المجلس : القـانـون بمجموعه، هل يوافق المجلس الكريم عليه كما ورد بقرار اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

(وهـذا هـو نص القـانـون كـما أقره المجلس) .

مشـروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرها .

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ - يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي :

أ - عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس
ب - رائد، مقدم	٤٠٠ فلس
جـ - ملازم، ملازم أول، نقيب	٣٠٠ فلس
د - وكيل، وكيل اول، تلميذ مرشح، مرشح	٢٠٠ فلس
هـ - رقيب، رقيب اول	١٠٠ فلس
و - مكلف جندي، جندي اول، عريف	٠٥٠ فلسا

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨ - أ - يدفع لاسرة الشهيد اعانة فورية وفق النسب التي تقررها اللجنة ولمرة واحدة فقط، على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم الاعانة اليهم .

سيادة رئيس المجلس : السيد الامين العام، البند الذي يليه.

السيد الامين العام : شكراً سيدي الرئيس،

٦ ـ اية امور اخرى طارئة أو هامة يرغب السادة الاعضاء باثارتها (لمدة ٤٥) دقيقة.

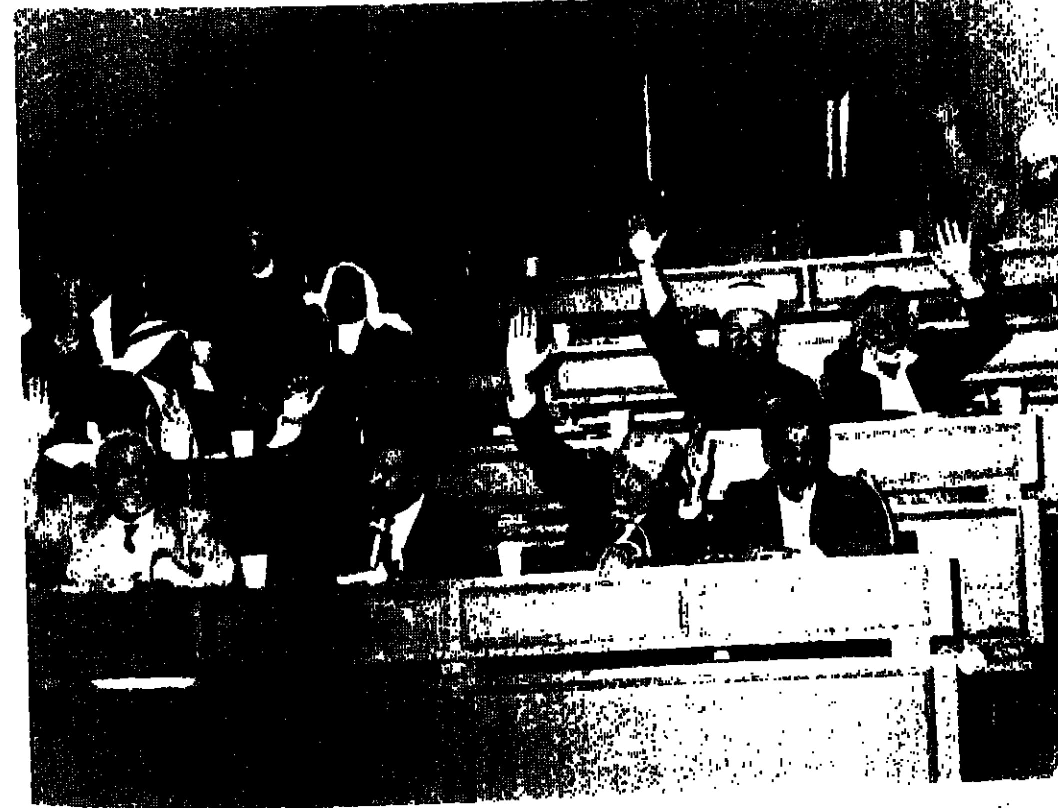
سيادة رئيس المجلس : لو سمحتم ايها الاخوة، لدينا اسماء مسجلة من الجلسة الماضية وهم : (مع حفظ الالقاب) الدكتور حسني الشياب، الاستاذ محمد الدردور، الدكتور فوزي الطعيمة، الدكتور احمد عناب، الدكتور احمد الكفاوين، السيد داود قوجق، السيد كامل العمري، السيد هشام الشراري.

هذه الاسماء من الجلسة السابقة، لنسمع نقطة نظام من الاستاذ سليم.

السيد سليم الزعبي : سيادة الرئيس، ليرسي عرفاً في هذا المجلس، هل ستتكلم بالمستجدات ام في امور اخرى. اذا كان الامر يتعلق بالمستجدات فليس مألوفاً ان يسجل اسم قبل اسبوع ويتكلم بمستجد كان سيتكلم به قبل اسبوع، الان، القضية حقيقة يا سيادة الرئيس تتعلق بالمستجدات فقط، لذلك انا ارى ان نطرح فقط المستجدات، ولا نحجز دوراً من الاسبوع الماضي لان المستجد يصبح قديماً الان، هذه نقطة يجب ان نحسمها. شكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

الجميع : موافقون.



سيادة رئيس المجلس : شكراً استاذ سليم، نسجل لهذه الجلسة، والوقت محدد وسنقف حقيقة عند الوقت المحدد مهما كان الحديث ونرجو من اخواننا الاختصار وان يكون موضوعاً محدداً مستجداً جديداً وليس له مكان الا هذا المكان، واسمحوا لي ان اوقف اي اخ يخرج عن هذه الحدود. تسجل الاسماء تحت هذه الشروط. الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي : ما زال فيه ترسيخ لقرار معين يجب ان تكون هذه القاعدة واضحة في الاذهان، لانه سيادتكم قلتم انكم ستوقفون اي عضو اذا شعرتم انه خرج عن الموضوع، الواقع ان كملة مستجد هي كلمة ليست محددة، ودار نقاش طويل في الجلسات السابقة حول هذا الموضوع، أولاً كلنا متفقون ان ما يثار في المناقشات في اواخر الجلسة لا تدخل تحت باب الاسئلة المنصوص عليها في النظام لانه الاسئلة لها اجراءات روتينية معينة يقدم السائل سؤاله كتابة الى رئيس المجلس فيحيله للوزير، الوزير يجيب كتابة الخ. اذن الامور التي تثار في اخر الجلسة هي ليست مما يدخل تحت باب الاسئلة المنصوص عليه في النظام الداخلي، اذن ما الذي يطرح؟ انا باعتقادي وانا اخالف الرأي بما تفضل به الاخ النائب الاستاذ سليمان عرار في المرة الماضية وما اقترحه الآن الاخ سليم الزعبي، تحت كلمة مستجد وأيضاً ورد على اسئلة بعض النواب الاخرى في المرة الماضية، الواقع عندما نقول مستجد، يعني مثلاً الاستاذ سليمان المرة الماضية ورد مثل انه اذا حدث هجوم على قطر مجاور، لا الواقع الامر يختلف، نحن في بلدنا لدينا من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما تجبر وهي كلها مستجدات، وكلها في ظروف طارئة، ما تجبر كل نائب الحقيقة اذا شعر بأنه يجب ان يتحمل مسؤوليته ان يؤتي موضوعاً يتعلق بهذه النواحي، فان يثار موضوع وتقول لنا الحكومة هذا الموضوع ليس لدي علم به، ويجب ان تلجأوا الى الطريق الموجود في النظام، عن طريق الاستجواب عن طريق الاسئلة باعتقادي هذا أمر غير وارد، لانه في النظام تحديد المواضيع هو من صلاحيات رئيس الجلسة، حسب المادة الموجودة في النظام، فعندما رئيس الجلسة يحدد انه للمجلس ان يبحث ما يستجد في الموضوعات النائب يرى ان موضوعاً مهماً معيناً هو موضوع يستحق الاهتمام ويستحق الاثارة في هذه الجلسة، ليس شرطاً ان تجاوب الحكومة عليه، في هذه الجلسة، لانه احياناً السؤال لا يتحمل اجابة، يجوز انه النائب يريد ان ينبه الى خطأ معين أو الى فعل معين، ولا يريد ان يذهب الى ابعد من ذلك، في موضوع معين لا يتحمل ان تكون الحكومة تحت يديها المعلومات الفورية لكي تجيب عليه، وممكن ان تؤجل لمرة اخرى، في بعض المواضيع لا تتعلق بالسلطة التنفيذية وان كان معظمها المفروض بأن كل شؤون ناخبين تحت الولاية العامة للسلطة التنفيذية لكن فيه بعض المواضيع قد يثيرها النائب وتتعلق في المجلس نفسه، سيدي الرئيس ارجو ان نفهم كلامك عندما تقول لنا انه عندما يخرج عن الموضوع، ما هو الموضوع المستجد، الموضوع هو أمر يعتقد، يشعر النائب ان من واجبه ان من

مسؤوليته ان يثيره بالشكل المختصر بحيث لا يأخذ وقت الاخرين اردت ان اوضح هذه النقطة وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي : شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان ابين ان ما يسمى مستجدات تأخذ وقتاً هاماً من كل جلسة، ليس له اصل في النظام الداخلي لهذا المجلس، والسلطة التشريعية هي اولى جهة يجب ان تهتم بنظامها وان تتقيد به خاصة وان النظام اصبح جزء من النظام الدستوري لها، فيصبح السؤال، وانا اعرف انه جرى عرف على اخذ هذه المدة، هل المستجدات معيارها شخصي بحيث انه كل شخص يقرر لنا هذا مستجد كما يقول الاستاذ ذوقان، انا لا ارى ان المستجد يجوز ان يكون معيار شخصي ذاتي، النائب هو الذي يقرر انه هذا مستجد والا غير مستجد، لابد حقيقة وانا لست حتى مع هذا الاتجاه كله بحيث يتحول المجلس مع الاحترام لكل ما قيل وسيقال من كل زميل لانني اجل واحترم كل زميل من الزملاء يحول المجلس الى سوق عكاظ، سوق كلام، الواقع المجلس يجب ان يكون مقيد بكلامه، أصلاً والاستثناء اذا كان هناك استثناء، مش يكون معياره أو الحكم فيه كل شخص يقول انه والله انا عندي مستجد، انا افهم حقيقة المستجد معياره موضوعي وليس شخصي، المعيار الموضوع ان يكون هذا المستجد حقيقة اذا فقد الكلام به في هذه الجلسة اصبح غير ذي موضوع، ليس له اهمية، ومن هنا حقيقة ما يمكن ان يكون مستجد في الجلسة الماضية، كما قلنا لا يجوز ان يحجز له جلسة لا يصبح مستجداً في هذه الجلسة، كذلك ما هو مستجد الان لا يصبح مستجد بعد جلسة اخرى ولذلك اعود فاقول ان المستجد معياره موضوعي بحيث اذا لم يتم به الحديث في هذه الجلسة فقد أهميته واصبح غير ذي موضوع، هذا يختصر علينا الكلام كثيراً، لذلك انا أؤيد ما قرره المجلس وصوت عليه الان من ان المستجد يجب ان يكون معياره موضوعي وأن نحتكم لذلك وانه اذا انتهت الجلسة فقد موضوع الحديث ولا يجوز التحدث فيه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً استاذ حسين، وبهذه المناسبة نرجو من الاستاذ حسين وقد حول المجلس الى اللجنة القانونية موضوع تعديل النظام الداخلي ونرجو التكرم بفرز لجنة مصغرة لاجراء ما يلزم وتقديمه للمجلس باسرع وقت ممكن، الان نسجل، وانا حقيقة افهم مثل ما تفضل به الاخوان ما لم يوجد له باب في النظام الداخلي لأي سؤال أو مناقشة أو استجواب وليس له قناة في النظام الداخلي أو ليس له صفة معينة يقدرها الزميل لنتحدث بها ونرجو كل ما نرجوه الاختصار الشديد والتعبير الموضوعي المباشر مثل ما تكرم الاخوان، نسجل الاسماء، عندي الاسماء كما وصلتني :

الاستاذ سعد هايل السرور، الشيخ عبدالمنعم، الاستاذ ابراهيم خريسات، الاستاذ داود قوجق، الاستاذ نواف الخوالدة، الاستاذ كامل العمري، الاستاذ محمد دردور، الاستاذ

حمزة منصور، الاستاذ العكور، الدكتور سعد حدادين، الاستاذ الفارس، الاستاذ عيسى الربضي، الاستاذ احمد الكفاوين، الدكتور احمد عبادي، الاستاذ أبومحفوظ، الدكتور علي الحوامدة، الاستاذ يعقوب، الاستاذ عيسى.

هل هناك من يرغب بالتسجيل، الاستاذ نايف الحديد.

الاستاذ سعد هايل، تفضل.

السيد سعد هايل السرور : سعادة الرئيس، السادة الزملاء ان الكتلة الوطنية تؤكد ان قيام الاحزاب المبنية على مبدأ التعددية السياسية هو احد الاعمدة التي تكمل البناء الديمقراطي في المملكة وهو حق من حقوق المواطنين يحميه الدستور وفق القوانين المعمول بها لهذه الغاية. ولقد رُبط الترخيص بانشاء اية احزاب سياسية في هذه المرحلة الى ما بعد الانتهاء من صياغة الميثاق الوطني لوضع قانون انشاء الاحزاب السياسية على ضوء ادبيات الميثاق الوطني في هذه القضية. كما جاء في خطاب العرش السامي حين افتتاح هذه الدورة العادية لمجلس الامة حماية للمسيرة الديمقراطية والوصول بها الى صيغة مستمدة من احكام الدستور.

برغم ذلك فقد شهد الاردن خلال العام المنصرم الاعلان عن تأسيس العشرات من الاحزاب بشتى وسائل الاعلام وتصلنا باستمرار نشراتها وصحفها وتجري انتخابات لكوادرها وتمارس النشاطات واللقاءات العامة وكل ذلك بدون ان يحصل اي منها على ترخيص يعطيه الحق بممارسة ذلك.

اننا نتساءل ما هو موقف الحكومة من هذه القضية وهي ترى وتسمع ذلك؟ وكيف سيكون عليه الحال اذا لم تتوفر في كثير من هذه الاحزاب شروط التأسيس القانونية في حالة صدور القانون الجديد للأحزاب وبعد ان اصبحت هذه الاحزاب حقيقة واقعة؟ ألم يكن الأرشد ان يؤجل أي نشاط حزبي الى حين صدور القانون المنتظر؟

ان التسيب والتشرذم والفوضى هي الد اعداء الديمقراطية وهي النقيض تماماً، واننا لنخشى ان يكون ما نمارسه هو بالاتجاه المضاد لما نهدف الوصول اليه. لذا فإننا نرى انه على الحكومة ان تعمل على ترشيد الاستهلاك الديمقراطي والسياسي وتطالب هذه الاحزاب بالتقدم بطلب الترخيص لتسمح لمن يحقق شروط التأسيس بممارسة نشاطه اذا كان هنالك قانون يحقق ذلك أو توقف هذه النشاطات كافة الى ان يصدر قانون جديد لانشاء الاحزاب.

سيادة رئيس المجلس : استاذ فارس نقطة نظام تفضل.

السيد فارس النابلسي : سيادة الرئيس نقطة نظام، تفضلت انت وأيدوك الاخوان الاستاذ ذوقان والاستاذ حسين انه البحث يكون ليس في اسئلة واستجوابات، الذي طرحه الزميل، ممكن كان يوجهه كسؤال لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، استاذ ليث تفضل.

السيد ليث الشبيلات : حقيقة يا سيدي

ان فتح هذا الباب كان لكثير من الامور الطارئة التي تحدث للبلد ولا يمكن ان يغيب المجلس عنها فنتكلم فيها، فعلاً اذا كان أمر، ممكن في خلال الاستجواب أو الاستيضاح أو السؤال، فالاولى اتباع النظام الداخلي حتى نكون جميعاً مستعدين للنقاش وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور : لقد نسبت وزارة التعليم العالي عدداً من خريجي الثانوية العامة للدراسة في كل من الجامعات السورية والمصرية ولم يخالف الحظ عدداً من هؤلاء حيث لم يقبل (١٧) طالباً ممن ارسلوا الى الجامعات السورية وحوالي (٧٠) طالباً ممن ارسلوا الى الجامعات المصرية. اننا نأمل من وزارة التعليم العالي ومن رؤساء الجامعات حل مشكلات هؤلاء الطلاب ضمن الاسس المعتمدة في جامعاتنا وكلياتنا علماً بأن أغلب هؤلاء الطلاب ممن يحملون معدلات عالية.

لقد صدرت المكرمة الملكية الكريمة بمنح ابناء المعلمين ما نسبته ٥٪ من مجموع المنح الدراسية الى الجامعات وما نسبته ١٠٪ الى ابناء افراد القوات المسلحة. غير ان منح ابناء العاملين في التربية اقتصرت على اعطائهم مقعداً جامعياً وليس بعثة تتحمل بموجبها الوزارة الاقساط والرسوم. انني اتقدم من دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التربية تحويل هذه المنح الى بعثات مساواة لهم بغيرهم ممن شملتهم هذه المكرمة. وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الدكتور احمد العبادي.

الدكتور احمد العبادي : شكراً سيادة الرئيس.

الدكتور احمد العبادي : شكى اليّ موظفوا الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري، حيث أبلغوني ما يلي:

١ ـ اتخذت ادارة الشركة قرارات بتخفيض ١٥٪ من اجمالي رواتب الموظفين.
٢ ـ حجب الزيادة السنوية عن كافة الموظفين.
٣ ـ خصم ٥٠٪ من رواتب الشهر ١٣ و ١٤.
٤ ـ اجراءات اخرى ستلحق التأمين الصحي في بداية ١٩٩١.
٥ ـ لقد أبلغوني انهم حذّدوا ١٩٩٠/١٢/٢٢ للقيام بإضراب للسواقين والعمليات الموحدة، احتجاجاً على ذلك.

فإذا كانت شكايتهم هذه حسبما قالوا؛ فأرجو من الحكومة الموقرة النظر بعين الاعتبار لطلبات هؤلاء الموظفين وتفادي أية مضاعفات قد تحدث ولا تريد حدوثها في وطننا وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً سيدي الرئيس، هنالك معاناة لقطاع من المواطنين الاردنيين الذين يملكون سيارات تحمل لوحات كويتية، وقد طُلب اليهم ان يغيروا هذه اللوحات حسب الواقع الحالي فغيروها، ولكنهم اضطروا للانتظار طويلاً، على الحدود العراقية الاردنية وما زالوا يعانون منذ ٩٠/٨/٢ آمل من

الحكومة الموقرة ممثلة بمعالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تسوية هذا الامر مع السلطات العراقية اسوة باشقائنا السودانيين واليمنيين وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ عبدالمنعم أبوزنط.

السيد عبدالمنعم أبوزنط : بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، سأثير موضوعاً يمس سيادة الدولة وكرامة المواطن في اردن الحشد والرباط حيث كنا بعض النواب في سفر فاضطررنا للمرور بمطار دبي ترانزيت، فأبقتنا سلطة المطار المذكور ثلاث عشرة ساعة جلوساً على الكرسي دون السماح لنا بالمبيت في الفندق وكان في نفس الرحلة ما يزيد عن عشرة طلاب اردنيين عوملوا بنفس المعاملة التي تتنافى مع اخوة الاسلام وشهامة العروبة ونخوة العربي الاصيل ولدى عودتنا ايضا عن طريق دبي عوملنا بنفس المعاملة السابقة وبقينا اثنتين وعشرين ساعة دون السماح لنا بالنوم في فندق خارج المطار. كما هو الحال في الدول الاخرى والجدير بالذكر ان الطائرات الاردنية تعامل لدى مطارات الخليج معاملة سيئة ويؤخرون ركابها خصيصاً بين نصف الساعة، والساعة أحياناً. وهذا يؤدي الى اضطراب مواعيد طائرات الملكية الاردنية، وسوف يفقدها ذلك جانباً من الثقة لدى ركابها وكذلك يفتشون رجال امن الطائرات الاردنية وينتزعون أحذيتهم لأجل التفتيش. لذلك أطالب الحكومة بتوجيه تنبيه لشركات الطيران التي تمس سيادتنا وكرامة المواطن الاردني وتعطي لهم مهلة اسبوع فقط، وان لم تلتزم ان تعامل بالمثل عملاً بقوله تعالى : «وجزاء سيئة سيئة مثلها»، وقوله تعالى : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به».

ثانياً : سبق أن طالبت منذ اكثر من اسبوعين بتأخير بدل خدمة العلم نظراً للظروف الاقتصادية القاسية لا سيما مع الاخوة المواطنين العاملين في الخليج حيث لحقت بهم أضرار جسيمة بسبب الغزو اليهودي الصليبي للأراضي المقدسة. وقد بقي لانتهاء الموعد المحدد لدفع البدل عن خدمة العلم عشرون يوماً والذي لا يدفع سيُقتاد بالقوة الى المعسكر لخدمة العلم وهذا سيؤدي الى اضطراب بين المواطنين وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ زياد أبو محفوظ.

السيد زياد أبو محفوظ : سيادة الرئيس، ان البطالة لا زالت متفشية لم نجد لها حلا رغم بحث الحلول لها من قبل الحكومة ومجلس النواب، ومما زاد الامر سوءا ما حل بالخليج من ازمة، فزاد عدد العمال العاطلين.

ومما يؤسف له ان مكتب عمل العقبة لديه شواغر وكذلك مؤسسة موانىء العقبة لديها شواغر وقد تراكمت البضائع على البواخر التي ازدحم بها الميناء لعدم امكانية تفريغها. لذلك فاني اهيب بالعمال العاطلين عن العمل التوجه الى مؤسسة الموانىء لمزاولة عملها ولاكتساب الخبرات والمهارات في مجال التحميل والتنزيل واليد العليا خير من اليد السفلى.

وانني اطالب الحكومة بتعديل اجور العمال في العقبة بحد ادنى ثلاثة دنانير حتى يستطيعوا ان يؤمنوا لاهلهم حياة كريمة.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرحيم العكور.

السيد عبدالرحيم العكور : شكراً سيدي الرئيس، موضوعي كان قد اثير تحت هذه القبة وهو ان مجموعة من تجار الرويشد يشترون بضائعهم من عمان أو المفرق أو اربد ويذهبوا بها الى محلاتهم التجارية في منطقة الرويشد، الا ان هذه البضائع ليست من الطحين ولا من الرز ولا من السكر حجزت في مراكز للشرطة، على الطرق المختلفة سواءاً كانت طريق المفرق الرويشد أو طريق المفرق الرويشد، ولقد راجعوا هؤلاء كما أبلغونا وزارة الداخلية كما راجعوا أيضاً وزارة الصناعة والتموين والتجارة والمالية ولم يحصلوا على أي جواب من هذه الوزارات علماً ان بضائعهم لها مدد قد تنتهي بين لحظة واخرى مما يلحق بهم الضرر، بسبب انتهاء مدتها ومحلاتهم التجارية قد أقفرت من البضائع، لذا فاننا نطالب الحكومة الموقرة سرعة البت في رفع الحجز عن بضائعهم وتسليمها اليهم حسب الاصول وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : دكتور سعد حدادين.

الدكتور سعد حدادين : شكراً. سيادة الرئيس. ارجو ان ألفت نظر الحكومة الى مشكلة المزارعين في لواء مادبا وقضاء ذيبان، نظرةً بها الحلول العملية والفعلية. حيث ان مناطقهم أصابها الجفاف في السنة الماضية وتتعرض الان للجفاف اكثر بسبب انحباس الأمطار.

وذلك بأن تُقدِّم الحكومة كما قدمت في السنة الماضية في مناطق أخرى في المملكة الحلول والمساعدات اللازمة. لذا اقترح إعفاء مزارعي هذه المناطق من الفوائد على قروضهم الزراعية، وكذلك منحهم قروضاً بدون فوائد للحصول على الأعلاف لمواشيهم للمحافظة على الثروة الحيوانية من جانب ومن جانب آخر للتغلب على مشاكلهم ومصاعب المعيشة التي ما زالوا يعانون منها. إسوةً ببقية المحافظات والتي عانت من الجفاف في العام الماضي.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم الخريسات.

السيد ابراهيم الخريسات : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس، أولاً أوافق الشيخ عبدالمنعم أبوزنط عما قاله عن المعاملة التي يتعرض لها المواطن الاردني في مطارات دول الخليج، اقترح ان يقوم المجلس بالاحتجاج على ذلك وان تقوم وزارة الخارجية بدورها بالاحتجاج لدى هذه الدول ايضا كي يعامل المواطن الاردني في تلك المطارات كما يعامل مواطن تلك الدول في مطاراتنا.

ثانياً: كثرت الشكاوى حول صلاة الظهر في المدارس للمدرسين والطلاب، على السواء حيث لا يوجد فسحة لاداء صلاة الظهر، اطالب بايجاد فسحة للصلاة مع ايجاد اماكن مخصصة أيضاً بالمدارس والدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور علي الحوامدة.

الدكتور علي الحوامدة : علمت ان الاطباء الاختصاصيين لا يداومون يومي الخميس والجمعة من كل اسبوع في معظم مستشفيات الصحة وبعض المراكز الطبية الشاملة مما يعرض حياة المواطنين من المرضى للخطر بعدم إدخالهم الفوري للمستشفى أو تحويلهم للجهة المختصة بمعالجتهم. ولهذا أنصح وزارة الصحة بمعالجة الامر بطريقة مناسبة ولو أدى ذلك لاحتساب دوامهم أيام العطل عمل إضافي أو تعيين عدد أكبر من الاختصاصيين يغطي هذه الحاجة وفق جدول عمل تناوبي. وشكراً.

رئيس اللجنة الصحية

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي : شكراً سيادة الرئيس، يشاركني الزملاء طاهر المصري وفخري قعوار بهذا الاقتراح.

في هذا اليوم تدخل انتفاضة الشعب العربي الفلسطيني عامها الرابع، نقترح على المجلس الكريم اصدار بيان دعم وتحية بهذه المناسبة وتفويض الرئاسة باصداره وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق : بسم الله الرحمن الرحيم، يقوم مراقبو الصحة والتموين بتسجيل مخالفات مختلفة على اصحاب المطاعم ومحلات البقالة والخضار وغيرهم، وذلك بسبب مخالفاتهم للتسعيرة الرسمية أو قواعد الصحة العامة وغيرها. ويُحول هؤلاء الى المحاكم المختصة وتصدر تلك المحاكم احكامها بتغريمهم بمبالغ مختلفة حسب الانظمة والقوانين.

والى هنا يُعتبر الامر عادياً، ولكن الغريب في الامر هو تدخل الحاكم الاداري في المحافظة أو اللواء ليصدر أمراً باغلاق تلك المحلات مدة تتراوح من اسبوع الى اسبوعين، ولا ادري كيف يُعاقب الانسان على مخالفة واحدة اكثر من عقوبة. لذلك اتمنى على معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية دراسة الموضوع والغاء العقوبة الادارية والاكتفاء بعقوبة المحكمة المختصة. اما اذا كانت عقوبة المحكمة غير كافية لردع المخالفين فيمكن تعديل القانون المتعلق بالموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني : بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس، حضرات النواب، نثمن عاليا موقف العراق الذي جاء من موقع القوة والاقتدار بالسماح لكافة الرعايا الاجانب المستضافين بحرية العودة، وقد بدأت طلائعهم تعود منذ فجر اليوم الى بلادهم، وهذا القرار خطوة نحو السلام وحل أزمة الخليج، وندعو الدول التي لا زالت تقرع طبول الحرب، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الاميركية الى

الانصياع لصوت العقل والحكمة لتجنيب المنطقة والعالم كارثة مدمرة، ونناشد دول الامة العربية عامة ودول الجزيرة العربية خاصة ان تعمل على لقاء عربي لانقاذ الامة والوطن من مستقبل حالك السواد، استجابة لدعوة جلالة الحسين المعظم التي دعا اليها اليوم قادة الامة العربية الى لقاء عربي لتحمل مسؤولية المستقبل العربي وحل مشاكله من خلال الاسرة العربية.

واقترح على مجلسكم الكريم ما يلي :

اولا: توجيه برقية شكر الى الرئيس صدام حسين والى المجلس الوطني العراقي نحييه باسم الاسرة الاردنية على خطوته الشجاعة.

ثانيا: نستنكر بشدة الموقف العدائي الاميركي في مجلس الامن، وهيئة الامم المتحدة ووقوفها بكل غطرسة ضد التوجه الدولي والرغبة الدولية الصادقة بادانة القمع الصهيوني والاعتراف بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، ونهيب بالدول الاعضاء في مجلس الامن والمنظمة الدولية برفض الموقف الاميركي الذي يرفض حتى الان تنفيذ القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية.

ثالثا: تشهد جمهورية الهند الصديقة منذ عدة أيام فتنة طائفية، تتفاقم يوما بعد يوم بين المسلمين والهندوس، وقد راح ضحيتها عشرات الابرياء، ومع تقديرنا للجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات الهندية، الا اننا نهيب بكافة الاطراف لوقف المجزرة البشعة والمحافظة على روح التسامح والاخاء والمحبة والتعايش، باعتبار الهند دولة ارست دعائم عدم الانحياز والسلم العالمي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين : بسم الله الرحمن الرحيم، بداية اقدم اعتراضي على اجراء الرئاسة الجليلة بشطب الاسماء التي سجلت للكلام في الاسبوع الماضي، ومن الذي يعلم الغيب حتى يعرف الموضوع الذي سيتحدث به النائب هو نفس الموضوع الذي كان بالاسبوع الماضي، ألا نتابع الاحداث، ثم نقطة اخرى، لابد من لجنة وصاية على كلمات النواب لتمريرها على حسب اهميتها على حد اقتراح بعض الزملاء الاكارم، اما ما اريد ان اقوله فقد كثرت الشكاوى في الآونة الاخيرة من التجاوزات في موضوع تكافؤ الفرص في التعيينات في اجهزة الدولة ومن منطلق ان العدل يولد الطمأنينة ويعمق الانتماء وأن اشاعته تتطلب الاعلان عنه، لذلك اطالب بأن يُعلن ديوان الخدمة عند طلبه فرداً أو أكثر للتعيين معلومات تتضمن الاسم الكامل والتخصص وسنة التخرج والوظيفة الشاغرة واية امور أخرى يراها الديوان ضرورية ويكون قرار الديوان بالتعيين أولياً قابلاً للاعتراض من اصحاب الحقوق خلال فترة محددة وبهذا نقضي على التجاوزات وأساليب الالتفاف على ميزان العدالة في التعيين ونوفر الجهود على الديوان وعلى المواطنين والسلام عليكم.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ يعقوب قرش

السيد يعقوب قرش : بسم الله الرحمن الرحيم، قامت مديرية الامن العام باحالة بعض الضباط للتقاعد، وبالعودة الى اسماء المتقاعدين نجد أولاً صغر السن نسبياً وصغر العمر المهني ثانيا. مع ان الحكومة التزمت بعدم السير بالتقاعد المبكر. وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ نواف الخوالدة.

السيد نواف الخوالدة : سيدي، اسجل اعتراضي على الرئاسة حيث قرأ اسمي الرابع، وتحدث قبلي حوالي عشرة أو اثني عشر واحد، اتمنى على الرئيس ان لا تتكرر. وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : اعتراض الاخ نواف في غير محله وهذا خط الاخ الكريم وهذا هو الدور، على كل حال هذا هو الموجود.

السيد نواف الخوالدة : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سعادة الرئيس، ان قرار الحكومة بتأجير الأراضي الزراعية لخطوة في المسار الصحيح ولكن إنني أبين للحكومة بأن أكثر الاراضي هي واجهات عشائرية ومعروف أصحابها وهم واضعون أيديهم منذ أربعين عاماً ولكن لم تفوض لهم لظروف مادية.

وقد أصبح كثير من الناس في ظل قرار الحكومة يتقدمون باستئجار أراضي حسب موقعها على الخارطة وعند وصوله الأرض على الواقع يجد بأن لها اصحاب. مثل ما حدث مع التلهوني قبل أيام الذي ادعى باستئجار ٧٠٠ دونم في الحلابات، والذي كاد أن يوقع كارثة.

اطلب من الحكومة أن تفوض هذه الاراضي لأصحابها والتي تقع في مناطقهم خوفاً من حدوث مشاكل لا تحمد عقباها وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد : بسم الله الرحمن الرحيم، ما تفضل به الاستاذ نواف الخوالدة، حقيقة ليس من اربعين سنة بل من مئات السنين هذه واجهات عشائرية، وكل عشيرة تعرف واجهتها ولذلك فإنه حصراً لعدم وقوع مالا تحمد عقباه نتمنى ان تسارع الدولة بتفويض هذه الاراضي لاصحابها وان تسارع الى وقف هذه الاعتداءات التي لا مبرر لها، ثانياً، سعادة الاخ الرئيس، تقدم ديوان المحاسبة لنا بقانون مقترح قبل عام وفي تقريره الاخير طالب بالاسراع بالنظر في هذا القانون في هذه الدورة، اقترح حث الحكومة على تقديمه للمجلس واعطاء الرقابة استقلالها المالي حتى نستريح والى الابد من التصرف والتمادي على الاموال العامة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة رئيس المجلس : الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر : بسم الله الرحمن الرحيم، معالي رئيس مجلس النواب الاكرم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع : الاعتقالات السياسية

في يوم الجمعة ٩٠/١١/٣٠ اعتقل المواطن عبداللطيف الزهد بعد القائه كلمة في مسجد العباس / الهاشمي الشمالي، أعلمني عمه وهو إمام مسجد بذلك، اتصلت بمعالي وزير الداخلية في نفس اليوم الجمعة الساعة العاشرة والنصف مساءً في منزله وطلب مني الاتصال به صباح يوم السبت ١٢/١، وقد اتصلت فعلاً وأعلمني مدير مكتبه بأنه في اجتماع، فأعطيته المعلومات عن الشخص المعتقل، عن اسمه وعن مكان اعتقاله وعن الجهة التي اعتقلته، قمت بالاتصال بالجهات الامنية التي قامت باعتقال الشخص المذكور وُعدت باخراج الشخص خلال يومين الى أسبوع على الاكثر، لم يخرج لحد الآن، هل لنا أن نسأل معالي وزير الداخلية عن هذه الاعتقالات ومبرراتها؟

مع فائق الاحترام.

سيادة رئيس المجلس : الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب : شكراً السيد الرئيس، اسمحوا لي وقبل ان اذكر ما اريد أود أن أنوه بأن المستجد هو أمر نسبي والافضل ان لا نكرر الامور الغير ساخنة اما الامور العادية فيعتمد بعدم تكرار طلبها هو استجابة الحكومة لتحقيقها والمثل يقول مرتين تعطى ان اعطيت بسرعة. ولتكن نقاط الان شبه مستجدة كعدم نزول المطر.

شكى بعض المواطنين السوريين ان الأسلاك الشائكة العريضة على ملكيتهم من اراضي الحدود وكذلك أراضي اردنيين اعتدت عليها اسلاك الحدود السورية العريضة من دير القن الى الرمثا، ارجو من الحكومة الموقرة التوفير من الاراضي الحرام ومن حيز الاسلاك الشائكة لأجل الامن الغذائي من الزراعة علما بأن العلاقات مع سوريا علاقة أخوية وودية.

هناك اراضي للخزينة تمتلكها بعض الوزارات كوزارة التربية والتي تملك في مناطق معينة وحدات زراعية كثيرة ارجو من وزارة الزراعة الرائدة في حث المزارعين على استثمار أراضي الطلب من الوزارات المالكة لأراضي ان تؤجر أراضيها الى حين البدء بانشاء ما تريد عليها من مباني تلزم لها.

ان منع افراز الاراضي لاقل من عشر دونمات في المناطق الجبلية الحرجية الوعرة أمر سبب هجرة للسكان من المنطقة وسبب جرائم أيضا الى جانب الاهمال التام أحيانا لاراضي زراعية لصغر حجم الملكية الزراعية والسكنية بشكل عام. اذ لا يعقل ان بلدة سكانها مثلاً ١٧ ألف نسمة تلاميذها يزيدون عن اربعة الاف يحتاجون على الاقل الى الف أو أكثر وحدة سكنية بعد خمس سنوات لا يسمح لاصحاب الملكية بفرز أرضهم لاقل من ١٠ دونمات أو بيع اقل من عشر دونمات مفروزة، اذ الاراضي في هذه الجبال المكتظة بالسكان يتداخل بها تنظيم السكن في البلديات واسياج الشجر في الحقول ارجو من الحكومة الموقرة النظر لهذه المناطق نظرة واقعية تناسب طبيعتها بالسماح لهم بفرز الارض الى دون العشرة أو دون علماً بأن عدداً من النواب طلب هذا المطلب سابقاً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ جمال الخريشا.

السيد جمال الخريشا : سيدي الرئيس، عندي ثلاثة نقاط، النقطة الاولى وتخص الزملاء النواب الذين يرسلون الاقتراحات برغبة الى اللجنة الادارية أو إلى الامانة، حقيقة هذه الاقتراحات غامضة وغير واضح فيها المطلوب، فأرجو بحرارة من الزملاء ان يكون الاقتراح واضح حتى نستطيع التعامل مع هذا الاقتراح بشكل جيد ومقبول.

النقطة الثانية، موضوع السجناء السياسين والمطالبة باخراجهم انا مع هذا الطلب، ولكن أيضاً هنالك فئة راجعني أهلهم وهم المهربون المسجونين، أيضاً هؤلاء مواطنين وابناء بلد وقعوا في مطب قد يكون بعضهم لجأ الى هذه الوسيلة التي أنا أرفضها وترفضونها جميعاً للقمة الخبز، أو الجوع، أيضاً ارجو ان ينظر أيضاً بهذه المجموعة بنفس النظرة للمحكومين السياسيين المعتقلين. وانا مع ايجاد أحكام قاسية بالنسبة للمهربين لان الاحكام الحالية التي تطبق احكام غير قاسية وغير صارمة، على امل انه بعد خروجهم تكون احكام واضحة ومحددة واحب ان اذكر مثل حي نعيشه وعشناه في القوات المسلحة لفترة من الفترات كانت الاحكام بسيطة وغير حادة وغير حازمة، لكن عندما حدد للفراغ أو التغيب بعد واحد وعشرين يوم ثلاث سنوات سجن انقضت هذه الظاهرة الخطيرة فاقترح ان يكون هناك احكام محددة للمهربين وتكون احكام رادعة وتعطي هؤلاء الناس الذين في السجون فرصة الخروج.

النقطة الثالثة وهي الاحكام العرفية وانا لي رأي في هذا الموضوع في بداية هذا المجلس قد أكون الوحيد الذي طالب بابقاء الاحكام العرفية حتى يوجد البديل أو تغيب عنا جميعاً الاسباب والمسببات، ولكنني اقول وبوضوح وفي هذا المجلس وانا اعتقد جازماً انه كلامي سوف يكون عتب كثير عليّ لانه لا يوجد عندنا احكام عرفية في هذه الفترة وانا اقترح ان تعلن الاحكام العرفية في هذه الفترة لانه الاحكام العرفية هي سلاح حاد ضد كل انسان يتلبس الليل ويتربص لهذه البلد، فأنا اقترح ما دام الاحكام العرفية موجودة ان تبقى خاصة في هذه الفترة الحرجة الحساسة.

النقطة الاخيرة والتي وردت على لسان اخي وزميلي الاستاذ يعقوب قرش عن الإحالات في أجهزة الامن، انا اعتقد انه هذه المواضيع وقبل ان نطرحها في هذا المجلس الاسلم ان نبحثها مع الناس المعنين وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، وبهذا نستكمل كل من طلب الحديث، الذين تحدثوا حوالي عشرين أو يزيد، بحدود (٣٥) دقيقة وشكراً لهم على هذا الاختصار الجيد الان الاخوة، معالي نائب رئيس الوزراء. تفضل.



معالي نائب رئيس الـوزراء ووزير الداخلية : شكراً سيدي الرئيس، باستعراض الامور الكثيرة التي تطرق اليها السادة النواب نجد انها نقاط كثيرة تكاد تغطي معظم سياسة الحكومة، هذه الحكومة واية حكومة يمكن تجلس في هـذا المجلس، السؤال الاول الـذي كـان موجهاً أو التساؤل أو طرح الموضوع الذي طرح من الاستاذ سعد هـايل حـول ظاهـرة تشكيل الاحزاب وما هو موقف الحكومة، كلنا يعرف ان الاردن ومنذ ان تقرر استئناف المسيرة النيـابية والحكـومة تعمـل بكل جـد، سواء الحكـومـة السابقة أو هذه الحكومة على ترسيخ الديمقراطية وتثبيت هذه المسيرة على افضل وجه حسب تقدير الحكومة لهـذا الوجـه الافضل. وبعـد صدور نتائج الانتخابات ومجيء مجلسكم الكريم لهذه القاعة كانت الحكومة امام احد خيارين. اما ان تطبق قانون تنظيم الاحـزاب السياسية القائم حالياً والذي لا يزال معمولاً به وهو موجود أو ان تسلك سلوكاً اخر تثبت معـه هـذه المسيرة، وتسمح للتفاعل السياسي بـأخذ كـل مداه في الاردن دون الاخلال بالأمن الوطني والى الحدود الذي لا يتعارض فيه هذا المسير مع امن البلد الـوطني. ولذلـك كانت الحكـومة امـام احـد الخيارين، اما ان تطبق القانـون القائم حـالياً فتمنع كل اشارة لأي تنظيم سياسي جديد أو ان تغض النظر عن النشاطـات لاستكمال تثبيت المسيرة الديمقراطية. واعتقد ان طرح مثـل هذا التسـاؤل لدى أي واحـد من النواب الأكـارم سيجيب عليه بأن المسيـرة تقتضي غض النظر عن اية ظاهرة لممارسات حزبية دون الاعتراف

بها بالشكل الرسمي، وما تم هو السكوت على هذه الممارسات الى الحدود الذي لا تخل به بامن البلد الوطني فضلاً عن ان هناك فئات تقدمت بترخيص لبعض الاحـزاب السياسيـة وقـد اجيب مقدموا هذا الطلب بان الاتفاق الموجود في داخل الاردن هو ان تؤجل مثل هذه الطلبات لحين صدور الميثاق الوطني لاستكمال القوانين التي ستصدر انسجاماً مع الميثاق، وفي مقدمتها قانون الاحزاب السياسية. واعتقد ان النهج الامثل هو ما سلكته الحكومة في هذا المجال لكن هذا لا يعني اعترافا بالتجمعات القائمة والتي يسميها بعض الاخوة احزابا سياسية.

في بعض الاسئلة الاخـرى ليس لـدى اجابة عليها في الوقت الحاضر انما اجيب على ما يتوفر لدي من معلومات على بعضها.

موضوع السيارات المملوكة للاردنيين ولا تزال في العراق التي اشار اليها الاستـاذ حمزة منصور، الحكـومة اجـرت اتصـالات وبعـدة مناسبات مع المسؤولين في القطر العراقي الشقيق لحل هذه المشكلة وكان آخرها اللقاء الذي تم بين دولة الرئيس ونائب رئيس وزراء العراق قبل ثـلاثة أيـام وقد طلب منه الرئيس حـل هـذا الموضوع ومعالجته وكان يظهر بأنـه ليس لديه المعلومات الكافية عن هذا المـوضوع انمـا وعد بحل هذا الموضوع لكن الحكـومة لا تملك ان تتخذ قراراً في هـذا الشـأن بـاستثنـاء اجـراء الاتصالات وهي اتصالات مستمرة واكيدة مع القطر العراقي ونأمل بأن نصل الى حل في وقت قريب.

معاملة الاردنيين في مـطار دبي أو بعض المطارات الاخـرى كـما اشـار اليهـا الاستـاذ عبـدالمنعم أبوزنط وأيـده الاستـاذ ابـراهيم خريسات، صحيح أنه يجري الاتصال مع سفارات هذه الـدول مع الـدول ذاتها بـالقدر الذي تسمح به الظروف الحـالية، لكن لحسن الحظ أو لسوء الحظ لا اعرف، لسنا في وضع نرد فيه على هذه المعاملة بالمعاملة بالمثل، أولاً هـو ليس من شيم الاردن والاردنيين ثانياً، الاوضاع النفسيـة عند بعض الاشقـاء العرب منـدفعة بشكل مضاد نحو المواطنين الاردنيين لا نستطيع الا ان ندعو لهم بالحكمة وبأن يثوبوا الى رشدهم بالاضافة الى لفت النظر لمثل هذه المعاملات وهو عمل يكاد يكون يومي بالنسبة لوزارة الخارجية في الاردن وبـالنسبة للسفـارات العـربيـة هنـا ولسفاراتنا بالخارج.

بالنسبة لموضوع البطـالة وهـو موضـوع شائك وما اشار اليه الاستاذ زياد أبومحفوظ، اما بالنسبة للاجور في الميناء فقد قررت الحكومة قبل ايام زيادة الاجور التي كانت مقررة (٣٥٠) فلساً للعامل بقصد جلب العمال الاردنيين وتشغيلهم في الميناء لكن لم يصل الى الحد الذي يسعى له الاستـاذ أبومحفـوظ، كـانت الاجـور دينـارين واربعماية فلس في اليوم بالاضافة لاجور العمل الاضافي الذي يقوم به كل عامـل هناك، الان رفعت الى دينارين وسبعماية وخمسين فلساً وهذا يعكس حسب المعادلة التي كانت قائمة ما يزيد على (١٢٠) دينار بالشهر بالنسبة لاجور العمل الاضافي الذي يقوم به العمال في الميناء.

موضوع تجار الرويشد ونقل بضائعهم الى منطقة الرويشد موضوع سيحل قريباً لكن لا نريد ان تأخذ ظاهرة نقل البضائع اتجاه الرويشد الان لانها هي محاولة لاخراج البضائع خارج الاردن لكن ستضبط هـذه الامور وفي وقت قريب جداً وسيسمح للبضائع المتجهة للرويشد فقط، دون تجاوزها بالوصول الى هناك وبشكل عادي.

الذي اشار اليه الاستاذ داود قوجق فيما يتعلق باغلاق المحلات من قبل الحاكم الاداري، انا اعد باسم الحكومة بأن مثل هذا الموضوع لن يكون في المستقبل، اذا حصل في الماضي، فلن يكون في المستقبل لاية قضية تحال للمحكمة، اما اذا اقتصر الاجراء على الشكوى للحاكم الاداري فسنقوم باجراءاتنا التي يخولها له القانون، لكن الوعد بأن لا تكون العقوبة مزدوجة من المحكمة مرة ومن الحاكم الاداري مرة اخرى.

ما اشار اليه الاستاذ قرش، الصحيح انه اخر قائمة للضباط المحالين على التقاعد كانت، لا اعرف لسوء الحظ أو لحسنه بالنسبة للرد انها كانت بناءاً على طلبهم جميعاً اذا ما بتتكلم عن قائمة سابقة لانني ارى اشارة الاستاذ قرش غير القائمة الاخيرة، القائمة السابقة الصحيح عادة كل الاحالات سواء في القوات المسلحة أو في الامن العام تجري بناء على تنظيمات عندهم، تضل مرتبة وضمن معادلة معينة متفق عليها وتطبق منذ سنوات عديدة، التوجه بأن تزاد الفرصة للعمل لمدة أطول وقد يعكس هذا الاستمرار في الرتبة الواحدة مدة أطول والا الجهاز عندما يستوعب عدد معين من الضباط في رتب معينة اذا زاد العدد عن ذلك فما فيه طريق للتنظيم العسكري الا بالاحالة على التقاعد.

موضوع، الاحتجاج على اراضي الدولة وتأجيرها وقصر هذا الموضوع على الواجهات العشائرية، موضوع طويل جداً يطول فيه البحث ويعود في جذوره الى ايام إعلان التسوية سنة ١٩٣٦ في المملكة الاردنية الهاشمية، في معظم المناطق بدأ سنة ١٩٣٦ وسجلت أراضي للجماعة الذين بدأوا بوضع اليد عليها وأراضي كثيرة لم يكن احد يضع اليد عليها وكانت معروفة بأنها واجهات لغايات الرعي وليست لغايات التملك، وبقي الاستعمال على هذا الاساس وكل تلك الاراضي سجلت عبر سنوات طويلة بأنها أراضي للخزينة وهي تعتبر الاراضي المملوكة للدولة لا يجوز الاعتداء عليها وتعاملها الدولة على هذا الاساس، اما ما كان يحصل في بعض الاحيان بالبيع بمئات الدونمات والآلاف وقد يكون اكثر من الآلاف الدونمات يمكن في احدى المرات وصل عشرة آلاف دونم فهذا ليس من الملكية الموجودة في الاردن في شيء والحكومة عازمة على موضوع تأجير اراضي الدولة لمن يزرعها في هذا الوقت وقد أنيط بلجان من قبل المحافظات لتعطي الاولوية لتعطي أولئك الذين وضعوا اليد على هذه الاراضي للتأجير، اما اذا كانت الاراضي لا يضع احد اليد عليها فهي تؤجر لمن يمكن ان يستغلها في الوقت الحاضر، واللجان مشكلة من قبل الحاكم الاداري في كل لواء أو محافظة ومن مدير

الاراضي ومن مدير الزراعة في ذلك اللواء أو المحافظة.

ما اشار له الاستاذ عبدالعزيز جبر الصحيح يقول انه شيء مؤسف وخاصة انه يتكلم معي في مثل هذه الامور كثيراً فيما يتعلق باعتقال عبداللطيف الزهد، في الدولة الحركة فيها دائمة ومستمرة عندنا مخالفات وحالات جرمية بحدود معقولة وعندنا حالات جرمية ترقى الى مرتبة الاخلال بأمن الدولة اخلالاً شديداً وعندنا في لايجاد بعض التنظيمات المسلحة تقوم دوائر الامن ومنها المخابرات العامة بما يتوفر لديها من معلومات بالقاء القبض على اولئك الاشخاص، وتجري التحقيق معهم فإذا كان كل شخص يمكن ان يلقى القبض عليه يقرع جرس الهاتف في بيت وزير الداخلية سواء في الليل أو في النهار ليقال له ان فلان اعتقل هذا امر لا يمكن لأي وزير في العالم ان يلم فيه، ليس المطلوب من الوزير انه اذا اعتقل مهرب او اعتقل خارج على امن الدولة أو اعتقل رجل لمخالفته سياسياً حتى في بعض الامور التي ترقى لمرتبة الجريمة وليس لمجرد ابداء الرأي ان يلاحق الوزير موضوع اعتقاله او الافراج عنه، عبداللطيف الزهد اعتقل لانه قام بجريمة ولا يزال لدى دوائر الامن ويجري التحقيق معه وسيحال للمحكمة المختصة بذلك لمحاكمته، ولا يجوز في كل جلسة يقول جرى اعتقالات، حقيقة الامر انه دولة مثل الاردن اذا جرى فيها اعتقال شخص في اسبوع نتيجة قيامه في تهمة فليس هذا شيء مستغرب وليس بمستنكر وليس ببعيد، والمأمول ان يطالب اعضاء المجلس الحكومة بضبط مثل هؤلاء الناس ومنعهم من الخروج على امن الدولة لا ان يحاسب الانسان ويسأل لماذا اعتقل، لا يوجد انسان في الدولة يستطيع ان يلم بكل من يعتقل ويعرف ما سبب اعتقاله متى اوقف ومتى احيل الى التحقيق لان هذا أمر في نطاق المستحيلات الاحاطة به.

الاعتداء على الاراضي الاردنية من قبل الاخوان السوريين، ونقل الشيك الذي اشار له الاستاذ أحمد عناب الصحيح أنه عادت قبل أيام عادت اخر لجنة كانت موفدة من قبل وزير الداخلية لسورية لبحث هذا الموضوع ومنع الاعتداءات نحن نتعامل مع الاخوة السوريين، هم من جانبهم يدعوا انه نحن نتجاوز على بعض الاراضي للسوريين ونحن نقول انه في لنا اراضي لاردنيين يتجاوز عليها السوريين وهو أمر دوماً يحل بالعلاقة الجيدة وبالتعامل الحسن وكانت اخر لجنة عادت قبل ثلاثة أيام خلال العطلة الاسبوعية الماضية لبحث هذا الموضوع.

هذا ما توفر لدي سيدي الرئيس من أجوبة على بعض الاسئلة واسف لعدم اجابتي على بعض الاسئلة الاخرى لعدم الاحاطة بتفاصيلها بما يرضي الاخوة النواب وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير الصحة. تفضل.

معالي وزير الصحة : شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة بالنسبة لما تفضل به الزميل الدكتور علي الحوامدة، الزميل يعرف ان بالمستشفى طبعاً سؤاله انه يوم الخميس والجمعة لا يوجد ببعض المستشفيات بعض أطباء

الاختصاص، المستشفى يكون فيه الطبيب العام ويكون فيه الطبيب المقيم سنة اولى، سنة ثانية وثالثة ورابعة وأيضاً في الطبيب ما يسمى هو طبيب اختصاصي لكن يسمى طبيب مقيم مؤهل، الى ان ينجح في امتحان المجلس الطبي الاردني، لكن لكل قسم من اقسام المستشفيات بدءاً من الجراحة وانتهاءاً بأي تخصص أخر سيكون هناك طبيب هو مناوب، بمعنى مناوب قد لا يكون داخل المستشفى، يداوم طوال الفترة هذه، لكن وهو سيطلب في اي لحظة سيكون متواجد في منزله، لذلك الحقيقة انه انا معلوماتي انه اي مستشفى سيكون هناك طبيب اختصاصي هو موجود في منزله ايام الخميس والجمعة لكن بأي لحظة سيطلب منه المقيم حضوره سيكون متواجد في المستشفى، هذا ما حبيت ان اذكره للزميل الكريم.

نقطة ثانية طرحت وصلتني من الاخ زياد أبومحفوظ بالنسبة لدوام المراكز الصحية واطباء الاختصاص في المستشفيات يوم الخميس والجمعة، ويطالب بالغاء هذا النظام الحقيقة اؤكد للاخ زياد، وضعت ترتيبات لجميع المراكز الطبية حسب التقسيمات الادارية ستكون مناوب، بمعنى لم اغلق جميع المراكز الطبية الموجودة في المحافظات، بمعنى انه كان هناك ترتيب من قبل مدراء الصحة مع الحاكم الاداري، ما هي نقطة التجمع الذي يرى الحاكم الاداري ومدير الصحة ان يكون هذا المركز مفتوح يوم الخميس والجمعة وعملت هذه الترتيبات، لكن اذا كان هناك اقتراح محدد ضمن منطقة معينة على استعداد لمناقشة هذا الامر وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير الصحة، معالي وزير التربية والتعليم العالي تفضل.

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي : شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة لما اشار اليه سعادة النائب المحترم السيد الدردور حول الطلبة الاردنيين الذين رشحوا للدراسة في جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية ولم يلتحقوا بالدراسة بعد، العدد الذي اشار اليه عدد دقيق هؤلاء الطلبة من فئتين، للمرة الاولى هذا العام لم نسحب اسماء هؤلاء الطلبة من الحاسوب في النظر في قبولهم في الجامعات الاردنية، كنا في السابق نخير هؤلاء الطلبة قبل ان ينظر في تنسيق قبولهم في الجامعات الاردنية ان كنتم بعد تنافسكم على المقاعد في الدول العربية ترغبون الذهاب للاستفادة من هذه المقاعد لا تتنافسون على المقاعد في الجامعات الاردنية، رأينا هذا العام بسبب الظروف التي نمر بها ان لا نضعهم في هذا المأزق وانما استمرت عملية تنسيق قبولهم في الجامعات الاردنية، بعضهم في الواقع بطبيعة الحال تنافسياً قبل في الجامعات الاردنية ولكنه اختار ان يذهب لمصر أو سوريا وفي بعض الاحيان يكون اختياره بناءاً على انه لم يحصل على التخصص الذي يرغب في الجامعة الاردنية وحصل على التخصص الذي يرغب في الخارج. الفئة الاخرى التي لم تقبل اصلاً، عند تنسيق القبول في الجامعات الاردنية وانما عند تنافسها على المقاعد المخصصة للطلبة

الاردنيين في الخارج حصلت بالتنافس على ذلك المقعد، ومع هذا التوضيح النية تتجه الى عرض موضوع هؤلاء الطلبة جميعاً من الفئتين على مجلس التعليم العالي للنظر في امر قبولهم في الجامعات الاردنية اعتباراً من الفصل الثاني والراي هو للمجلس لانه هو صاحب الحق باتخاذ القرار بالاسلوب الديمقراطي السليم.

بالنسبة لمكرمة ابناء التربية يخصص لابناء العاملين في مجال التربية ٥٪ من المقاعد في الجامعات الاردنية كل عام، ولكن هذه مقاعد تخصص لهم وليست بعثات كما هو الحال في مكرمة ابناء العاملين في القوات المسلحة والجهات الامنية، عددهم هذا العام حوالي (٤٠٠) البعثات التي خصصت لهذا العام لوزارة التعليم العالي والواردة في موازنة الدولة لعام (١٩٩١) ثلاث بعثات. وهنالك اسس وشروط وقواعد لاختيار الالف مبعوث بالتنافس موزعة حسب المناطق الجغرافية في المملكة. فإذا اقررنا تغيير ما هو معمول به وتخصيص (٤٠٠) بعثة لابناء التربية هذه تقتطع من الالف بعثة المخصصة للتنافس الحر حسب المحافظات والألوية في هذه المنطقة واعتقد ان هذا يجحف بالبعثات المخصصة عامة، وقد جرت العادة حتى هذا الوقت على ان هذه مقاعد وليست بعثة، وعندما خصصت لهم هذه المقاعد في مطلع هذا العام كان هذا مفهوماً، اما ان كان هنالك توجه لزيادة المخصصات حتى يكون للأربعمائة مقعد التي خصصت لابناء التربية ان يكونوا موفدين فنكون قد كرمنا اسرة التربية في هذا المجال. هذا ما أردت ان اقوله سيدي الرئيس وشكراً لك لانك اتحت لي الفرصة للرد على هذا السؤال.

سيادة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير التربية وزير التعليم العالي.

السيد الامين العام :

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

سيادة رئيس المجلس : الجلسة القادمة صباح الاربعاء الساعة العاشرة وترفع الجلسة.

وانتهت الجلسة

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
عبداللطيف عربيات